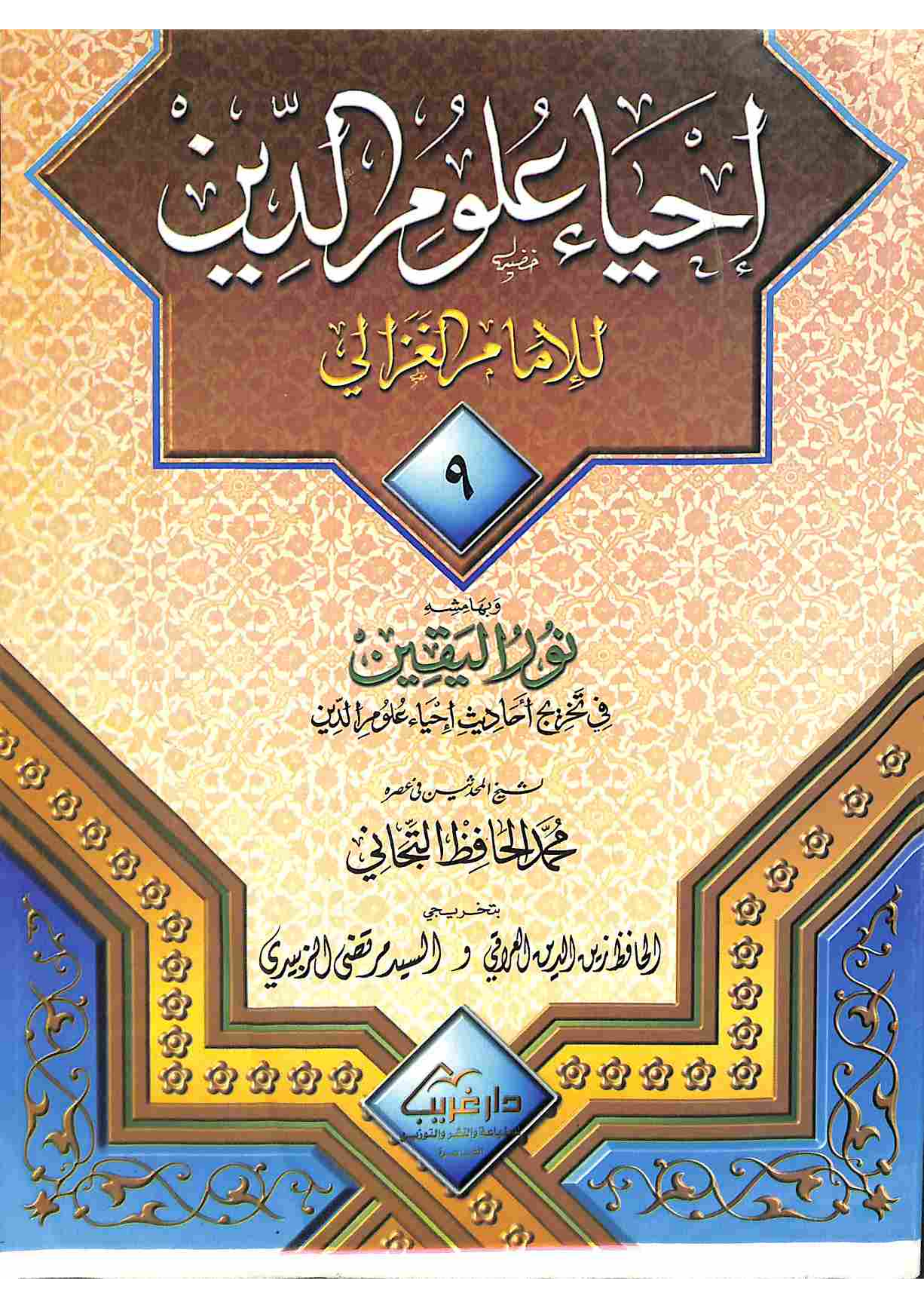

إحياء علوم الدين
للإمام الغزالي
٩
وبهامشه
نور اليقين
في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين
لشيخ المحدثين في عصره
محمد الحافظ التجاني
بتخريجي
الحافظ زين الدين العراقي و السيد مرتضى الزبيدي
دار غريب

**وأما النية ..** فاعزم على إجابة الله عز وجل فى امتثال أمره بالصلاة وإتمامها والكف عن نواقضها ومفسداتها وإخلاص جميع ذلك لوجه الله سبحانه رجاء لثوابه وخوفا من عقابه وطلبا للقربة منه، متقلداً للمنة منه بإذنه إياك فى المناجاة مع سوء أدبك وكثرة عصيانك، وعَظِّم فى نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجى، وكيف تناجى وبماذا تناجى، وعند هذا ينبغى أن يعرق جبينك من الخجل وترتعد فرائصك من الهيبة ويصفر وجهك من الخوف .

**وأما التكبير ..** فإذا نطق به لسانك فينبغى ألا يكذبه قلبك، فإن كان فى قلبك شىء هو أكبر من الله سبحانه فالله يشهد أنك لكاذب - وإن كان الكلام صدقًا - كما شهد على المنافقين فى قولهم إنه ﷺ رسول الله، فإن كان هواك أغلب عليك من أمر الله عز وجل فأنت أطوع له منك لله تعالى، فقد اتخذته إلهك وكبرته فيوشك أن يكون قولك الله أكبر كلامًا باللسان المجرد وقد تخلف القلب عن مساعدته، وما أعظم الخطر فى ذلك لولا التوبة والاستغفار وحسن الظن بكرم الله تعالى وعفوه .

**وأما دعاء الاستفتاح ..** فأولى كلماته قولك: وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض، وليس المراد بالوجه الوجه الظاهر فإنك إنما وجهته إلى جهة القبلة والله سبحانه يتقدس عن أن تحده الجهات حتى تقبل بوجه بدنك عليه، وإنما وجه القلب هو الذى يتوجه به

---

= الصالح من أهلك » أخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق والبيهقى فى الشعب من حديث سعيد بن يزيد مرسلا بنحوه ، وأسنده البيهقى بزيادة ابن عمر فى السند ، وفى العلل للدارقطنى عن ابن عم له، وقال : إنه أشبه شىء بالصواب ، أورده فى حديث سعيد بن زيد أحد العشرة ، **قاله العراقى**.

**قال مرتضى** : وسعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدى تابعى ، روى عن أنس ومطرف بن الشخير وعنه يزيد بن زريع وابن علية ، روى له الجماعة ، وأخرج ابن عدى فى الكامل بسند ضعيف من حديث أبى أمامة الباهلى بلفظ : « استحى من الله استحياءك من رجلين من صالحى عشيرتك » ، والمقصود من سياق المصنف أن المصلى إذا وقف فى مقام المناجاة لا يذكر معه غيره ولا يثنى على أحد سواه ، ولا يشكو إلا إليه ، ويكون أبداً بين يديه ماثلا ، وبالحق له قائمًا وقائلا وله معظمًا، وهو فى نظره إليه مشفق ، وفى إقباله عليه مطرق إجلالا وحياءً لأنه يعلم سره ونجواه ، وهو أقرب إليه من حبل الوريد .

إلى فاطر السماوات والأرض فانظر إليه: أمتوجه هو إلى أمانيه وهمه فى البيت والسوق متبع للشهوات أو مقبل على فاطر السماوات؟ وإياك أن تكون أول مفاتحتك للمناجاة بالكذب والاختلاق، ولن ينصرف الوجه إلى الله تعالى إلا بانصرافه عما سواه، فاجتهد فى الحال فى صرفه إليه وإن عجزت عنه على الدوام فليكن قولك فى الحال صادقا ،وإذا قلت: حنيفا مسلما، فينبغى أن يخطر ببالك أن المسلم هو الذى سلم المسلمون من لسانه ويده، فإن لم تكن كذلك كنت كاذبًا فاجتهد فى أن تعزم عليه فى الاستقبال وتندم على ما سبق من الأحوال، وإذا قلت: وما أنا من المشركين، فأخطر ببالك الشرك الخفى فإن قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ (الكهف: ١١٠) . نزل فيمن يقصد بعبادته وجه الله وحمد الناس .

وكن حذرا مشفقا من هذا الشرك واستشعر الخجلة فى قلبك إن وصفت نفسك بأنك لست من المشركين من غير براءة عن هذا الشرك، فإن اسم الشرك يقع على القليل والكثير منه ،وإذا قلت: محياى ومماتى لله، فاعلم أن هذا حال عبد مفقود لنفسه موجود لسيده، وأنه إن صدر ممن رضاه وغضبه وقيامه وقعوده ورغبته فى الحياة ورهبته من الموت لأمور الدنيا؛ لم يكن ملائمًا للحال. وإذا قلت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فاعلم أنه عدوك ومترصد لصرف قلبك عن الله عز وجل حسدًا لك على مناجاتك مع الله عز وجل وسجودك له مع أنه لُعن بسبب سجدة واحدة تركها ولم يوفق لها، وأن استعاذتك بالله سبحانه منه بترك ما يحبه وتبديله بما يحب الله عز وجل لا بمجرد قولك فإن من قصده سَبُع أو عدو ليفترسه أو ليقتله فقال: أعوذ منك بذلك الحصن الحصين، وهو ثابت على مكانه فإن ذلك لا ينفعه بل لا يعيذه إلا تبديل المكان، فكذلك من يتبع الشهوات التى هى محاب الشيطان، ومكاره الرحمن فلا يغنيه مجرد القول، فليقترن قوله بالعزم على التعوذ بحصن الله عز وجل عن شر الشيطان وحصنه لا إله إلا الله إذ قال عز وجل فيما أخبر عنه نبينا ﷺ : « **لا إله إلا الله حصنى، فمن دخل حصنى أمن من عذابى** »[٤٦١] .

(٤٦١) حديث : « لا إله إلا الله حصنى » لأن اسم الله هو الاسم الجامع لمعانى الأسماء، إذا كان=

= فى قوة هذا الاسم ، حقيقة كل اسم واقع فى مقابلة كل خاطر ينبغى أن يدفع ، فهكذا ينبغى لكل مصلّ أن يتحصن بهذا الحصن العظيم بخالص من قلبه يطلب بذلك عصمة ربه ويحقق ذلك فى استعاذته إن وفقه الله تعالى ، **قال العراقى :** رواه الحاكم فى التاريخ وأبو نعيم فى الحلية من طريق أهل البيت من حديث علي بإسناد ضعيف جدا، وقول أبى منصور الديلمى إنه حديث ثابت مردود عليه . اهـ .

**قال مرتضى :** هذا الحديث قد وقع لى فى مسلسلات شيخ شيوخنا أبى عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد الحنفى المكى فيما قرأته على شيخى الإمام رضى الدين عبد الخالق بن أبى بكر المزجاجي الحنفى بمدينة زبيد فى شهور سنة ١١٦٢ ، قال: حدثنا به أبو عبد الله المكى المذكور قراءة عليه أخبرنا الحسن بن على بن يحيى المكى أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا النور على بن محمد بن عبد الرحمن أخبرنا البدر الكرخى وحسن بن الجابى الحنفيان أخبرنا الحافظ جلال الدين أبو الفضل السيوطى أخبرنا الشمس محمد بن محمد بن إمام الكاملية أخبرنا الحافظ أبو النعيم رضوان بن محمد العقبى أخبرنا الحافظ شمس الدين محمد ابن محمد بن الخزرى أخبرنا الجمال محمد بن محمد بن محمد الجمالى أخبرنا شيخ المحدثين ببلاد فارس سعيد الدين أبو محمد محمد بن مسعود البليانى الكازرونى من ولد الأستاذ أبى على الدقاق أخبرنا الظهير إسماعيل بن المظفر بن محمد الشيرازى أخبرنا أبو طاهر عبد السلام بن أبى الربيع الحنفى أخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن سابور القلانسى أخبرنا أبو المبارك عبد العزيز بن محمد بن منصور الآدمى أخبرنا الحافظ أبو مسعود سليمان بن إبراهيم بن محمد بن سليمان حدثنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك بن على النيسابورى حدثنا الأستاذ أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادى حدثنا أبو محمد أحمد بن محمد بن إبراهيم بن هاشم البلاذرى الحافظ حدثنا الحسن بن على بن محمد بن على بن موسى الكاظم حدثنى أبى على بن محمد حدثنى أبى محمد بن على حدثنى أبى على بن موسى الرضى حدثنى أبى موسى الكاظم حدثنى أبى جعفر الصادق حدثنى أبى محمد الباقر حدثنى أبى على زين العابدين حدثنى أبى الحسين بن على حدثنى أبى أمير المؤمنين على بن أبى طالب ﷺ حدثنى محمد بن عبد الله ﷺ حدثنى جبريل سيد الملائكة عليه السلام قال : قال الله سيد السادات جل وعلا : « إنى أنا الله لا إله إلا أنا، من أقر لى بالتوحيد دخل حصنى ، ومن دخل حصنى أمن من عذابى» ، هكذا أورده نور الدين بن الصباغ فى الفصول المهمة وأبو القاسم القشيرى فى الرسالة ، ورواه أبو بكر بن شاذان بن بحير المطوعى الرازى بنيسابور فقال: حدثنا أيوب بن منصور بن أيوب حدثنا عبد الله بن أشرش قال : مر بنا على بن موسى الرضى من آل محمد ﷺ فقمت إليه فقلت : سألتك بالله لما حدثتنى ، قال : حدثنى أبى عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ عن جبريل عن الله عز وجل قال : « لا إله إلا الله حصنى، ومن دخل حصنى أمن من عذابى » . وأخرجه أحمد والبخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه، كلهم من غير تسلسل ، عن أنس رفعه: إنى أنا الله لا إله إلا أنا . . . فساقوه=

والمتحصن به من لا معبود له سوى الله سبحانه، فأما من اتخذ إلهه هواه فهو فى ميدان الشيطان لا فى حصن الله عز وجل، واعلم أن مكايده أن يشغلك فى صلاتك بذكر الآخرة وتدبير فعل الخيرات ليمنعك عن فهم ما تقرأ، فاعلم أن كل ما يشغلك عن فهم معانى قراءتك فهو وسواس، فإن حركة اللسان غير مقصودة معانيها .

**فأما القراءة . .** فالناس فيها ثلاثة : رجل يتحرك لسانه وقلبه غافل، ورجل يتحرك لسانه وقلبه يتبع اللسان فيفهم ويسمع منه كأنه يسمعه من غيره . . وهى درجات أصحاب اليمين ، ورجل يسبق قلبه إلى المعانى أولا ثم يخدم اللسان القلب فيترجمه ؛ ففرق بين أن يكون اللسان ترجمان القلب أو يكون معلم القلب ، والمقربون لسانهم ترجمان يتبع القلب ولا يتبعه القلب.

---

= بمثل رواية ابن الجزرى ، وفى مسند الفردوس للديلمى من رواية هارون بن راشد عن فرقد السنجى عن أنس رفعه: لا إله إلا الله كلمتى وأنا هو فمن قالها أدخلته حصنى ومن أدخلته حصنى فقد أمن، والقرآن كلامى ومنى خرج. قال الحافظ السيوطى فى ذيله على الموضوعات: هارون بن راشد ، قال الذهبى : مجهول ، وفرقد ضعفه الدارقطنى والراوى عن هارون يوسف بن خالد وهو كذاب . قال مرتضى : وأخرجه الشيرازى فى الألقاب عن على نحوه ، إلا أنه قال : كلامى بدل كلمتى ، وفى آخره: أمن من عقابى ، وأخرجه ابن عساكر وابن النجار فى تاريخيهما من رواية أحمد بن عامر بن سليمان الطائى ، عن على بن موسى عن آبائه ، وفيه: حدثنى جبريل قال : يقول الله تعالى : لا إله إلا الله حصنى ، فمن دخله أمن من عذابى. قال الذهبى فى المغنى: عبد الله بن أحمد بن عامر الطائى له نسخة عن أهل البيت باطلة ، وأخرجه الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقى فى مسلسلاته من طريق أبى إسحق البزدرى عن عبد الله بن أحمد الطائى المذكور ، ثم نقل عن الذهبى قوله : ما تنفك هذه النسخة من وضعه ،أى عبد الله بن أحمد أو من وضع أبيه ، وأخرجه ابن الجزرى كما تقدم وقال : هكذا هو فى المسلسلات السعيدية، يعنى به محمد بن مسعود الكازرونى المتقدم بذكره ، قال : والعهدة فيه على البلاذرى ، أى هو متكلم فيه ، وقد أخرجه الحاكم النيسابورى فى التاريخ عن البلاذرى ، وقال : لم نكتبه إلا عنه ، وأخرجه أيضًا فى الجزء المعروف بفوائد الفوائد كذلك من طريق البلاذرى ، وأخرجه أبو عثمان سعد بن محمد البحيرى فى كتابه فى الأحاديث الألف التى يعز وجودها عن أبى محمد عبد الله بن أحمد الدومى عن البلاذرى، وقد ألفت فى جميع أسانيد هذا الحديث رسالة سميتها « الإسعاف بالحديث المسلسل بالأشراف » وألممت ببعض من خرجه ورواه فى التعليقة الجليلة على مسلسلات ابن عقيل، فمن أراد الزيادة فليراجع هناك، والله أعلم .

وتفصيل ترجمة المعانى أنك إذا قلت: بسم الله الرحمن الرحيم، فَانوِ به التبرك لابتداء القراءة لكلام الله سبحانه، وافهم أن معناها أن الأمور كلها بالله سبحانه . والمراد بالاسم ههنا هو المسمى، وإذا كانت الأمور بالله سبحانه فلا جرم كان الحمد لله، ومعناه أن الشكر لله إذ النعم من الله ومن يرى من غير الله نعمة أو يقصد غير الله سبحانه بشكر لا من حيث إنه مسخر من الله عز وجل ففى تسميته وتحميده نقصان بقدر التفاته إلى غير الله تعالى .

فإذا قلت: الرحمن الرحيم، فأحضر فى قلبك جميع أنواع لطفه لتتضح لك رحمته فينبعث بها رجاؤك، ثم استثر من قلبك التعظيم والخوف بقولك: مالك يوم الدين، أما العظمة فلأنه لا مُلك إلا له، وأما الخوف فلهول يوم الجزاء والحساب الذى هو مالكه، ثم جدد الإخلاص بقولك: إياك نعبد، وجدد العجز والاحتياج والتبرى من الحول والقوة بقولك: وإياك نستعين، وتحقق أنه ما تيسرت طاعتك إلا بإعانته ، وأن له المنة إذ وفقك الله لطاعته واستخدمك لعبادته وجعلك أهلا لمناجاته ولو حرمك التوفيق لكنت من المطرودين مع الشيطان اللعين، ثم إذا فرغت من التعوذ ومن قولك بسم الله الرحمن الرحيم ومن التحميد ومن إظهار الحاجة إلى الإعانة مطلقا فعيِّن سؤالك ولا تطلب إلا أهم حاجاتك، وقل: اهدنا الصراط المستقيم الذى يسوقنا إلى جوارك ويفضى بنا إلى مرضاتك، وزده شرحا وتفصيلا وتأكيدا واستشهادًا بالذين أفاض عليهم نعمة الهداية من النبيين والصدِّيقين والشهداء والصالحين دون الذين غضب عليهم من الكفار والزائغين من اليهود والنصارى والصابئين ثم التمس الإجابة وقل: آمين، فإذا تلوت الفاتحة كذلك فيشبه أن تكون من الذين قال الله تعالى فيهم فيما أخبر عنه النبى ﷺ : « **قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ، نصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل، يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، فيقول الله عز وجل : حمدنى عبدى وأثنى علىّ** »(٤٦٢) وهو معنى قوله: سمع الله لمن حمده . . . الحديث إلخ. فلو لم يكن لك

(٤٦٢) حديث : « قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين نصفها لى ونصفها لعبدى»، يقول العبد : الحمد لله رب العالمين ، فيقول الله عز وجل : « حمدنى عبدى وأثنى علىّ » وهو معنى قوله: سمع الله لمن حمده ، الحديث إلخ، وتمامه فيما أخبرناه شيخنا أبو الربيع سليمان بن=

من صلاتك حظ سوى ذكر الله لك فى جلاله وعظمته فناهيك بذلك غنيمة، فكيف بما ترجوه من ثوابه وفضله، وكذلك ينبغى أن تفهم ما تقرؤه من السور - كما سيأتى فى كتاب تلاوة

= يحيى بن عمر الحسينى الزبيدى بقراءتى عليه بمدينة زبيد ، أخبرنا خال والدى أحمد بن محمد ابن المقبول، أخبرنا أحمد بن محمد النخلى ، أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ ، أخبرنا على ابن يحيى ، أخبرنا يوسف بن زكريا ، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ ، أخبرنا أبو ذر عبد الرحمن بن عبد الله الزركشى ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الخزرجى ، أخبرنا أبو محمد صالح بن تامر الجعبرى، أخبرنا أبو على الحسن بن محمد البكرى أخبرنا المؤيد بن محمد الطوسى أخبرنا أبو عبد الله الفراوى أخبرنا أبو الحسين عبد الغفار بن محمد الفارسى أخبرنا أبو أحمد الجلودى أخبرنا إبراهيم بن سفيان الزاهد حدثنا مسلم بن الحجاج القشيرى حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى أخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج - ثلاثا - غير تمام » فقيل لأبى هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال :اقرأ بها فى نفسك فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدنى عبدى، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله: أثنى علىّ عبدى، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجّدنى عبدى - وقال مرة: فوّض إلىّ عبدى - وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هذا لعبدى ولعبدى ما سأل» . قال سفيان: حدثنى به العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب دخلت عليه وهو مريض فى بيته فسألته أنا عنه، هكذا نصه فى صحيحه، وقال أيضًا: وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام ابن زهرة يقول :سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ . . . فذكره مثله، قال: وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى العلاء بن عبد الرحمن أن أبا السائب أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول بمثل حديث سفيان وفى حديثهما : « قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى . . .» ، قال: وحدثنا أحمد بن جعفر المعْقرِى حدثنا النضر بن محمد حدثنا أبو أويس أخبرنى العلاء قال: سمعت من أبى ومن أبى السائب وكانا جليسين لأبى هريرة قالا: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ . . . بمثل حديثهم . اهـ. لفظ مسلم، وأورده الشهاب السهروردى فى العوارف من طريق آدم بن أبى إياس والدارقطنى فى سننه عن عبد الله بن زياد بن سمعان كلاهما عن العلاء بمثل سياق حديث سفيان إلا أنه زاد البسملة فى أوله، قال الدارقطنى: وابن سمعان متروك الحديث، وقال غيره: كذاب، وقال فى العلل: تفرد ابن سمعان بهذه الزيادة إذ قد روى عن العلاء من أصحابه جماعة يزيدون على العشرة كمالك وسفيان وابن جريج وشعيب والدراوردى وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحق والوليد بن كثير، لم يذكر أحد منهم فيه البسملة وزادها ابن سمعان وهو ضعيف، والله أعلم.

القرآن - فلا تغفل عن أمره ونهيه ووعده ووعيده ومواعظه وأخبار أنبيائه وذكر مننه وإحسانه، ولكل واحد حق: فالرجاء حق الوعد، والخوف حق الوعيد، والعزم حق الأمر والنهى، والاتعاظ حق الموعظة، والشكر حق ذكر المنة، والاعتبار حق أخبار الأنبياء .

وروى أن زرارة بن أوفى لما انتهى إلى قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ ﴾ (المدثر: ٨) . خرَّ ميتًا. وكان إبراهيم النخعى إذا سمع قوله تعالى : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ (الانشقاق : ١) . اضطرب حتى تضرب أوصاله .

قال عبد الله بن واقد: رأيت ابن عمر يصلى مغلوبا عليه. وحق له أن يحترق فى قلبه بوعد سيده ووعيده فإنه عبد مذنب ذليل بين يدى جبار قاهر . وتكون هذه المعانى بحسب درجات الفهم، ويكون الفهم بحسب وفور العلم وصفاء القلب، ودرجات ذلك لا تنحصر، والصلاة مفتاح القلوب فيها تنكشف أسرار الكلمات فهذا حق القراءة وهو حق الأذكار والتسبيحات أيضا، ثم يراعى الهيبة فى القراءة فيرتل ولا يسرد فإن ذلك أيسر للتأمل، ويفرق بين نغماته فى آيات الرحمة والعذاب والوعد والوعيد والتحميد والتعظيم والتمجيد، كان النخعى إذا مر بمثل قوله عز وجل : ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ ﴾ (المؤمنون: ٩١) . يخفض صوته كالمستحى عن أن يذكره بكل شىء لا يليق به .

وروى أنه : «**يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا**» (٤٦٣) .

أما دوام القيام فإنه تنبيه على إقامة القلب مع الله عز وجل على نعت واحد من الحضور،

---

(٤٦٣) حديث : « يقال لقارئ القرآن: اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا» **قال العراقى :** أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من حديث عبد الله بن عمر، وقال الترمذى: حسن صحيح .اهـ.

**قال مرتضى :** أخرجوه من طريق سفيان عن عاصم بن أبى النجود عن ذر عن ابن عمرو اهـ. وكذلك أخرجه أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقى من حديث ابن عمرو، ورواه ابن أبى شيبة عنه .

قال ﷺ : « **إن الله عز وجل مُقْبِل على المصلى ما لم يلتفت** » (٤٦٤) وكما تجب حراسة الرأس والعين عن الالتفات إلى الجهات فكذلك تجب حراسة السر عن الالتفات إلى غير الصلاة، فإذا التفت إلى غيره فذكره باطلاع الله عليه وبقبح التهاون بالمناجَى عند غفلة المناجِى ليعود إليه، وألزم الخشوع للقلب فإن الخلاص من الالتفات باطنا وظاهرا ثمرة الخشوع، ومهما خشع الباطن خشع الظاهر، قال ﷺ وقد رأى رجلا مصليًا يعبث بلحيته: « أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه فإن الرعية بحكم الراعى» ولهذا ورد فى الدعاء : « **اللهم أصلح الراعى والرعية** » (٤٦٥) وهو القلب والجوارح. وكان الصديق رضي الله عنه فى صلواته كأنه وتد ، وابن الزبير رضي الله عنه كأنه عود، وبعضهم كان يسكن فى ركوعه بحيث تقع العصافير عليه كأنه جماد، وكل ذلك يقتضيه الطبع بين يدى من يعظم من أبناء الدنيا فكيف لا يقتضيه بين يدى ملك الملوك عند من يعرف ملك الملوك ، وكل من يطمئن بين يدى غير الله عز وجل خاشعا وتضطرب أطرافه بين يدي الله عابثًا فذلك لقصور معرفته عن جلال الله عز وجل وعن اطلاعه على سره وضميره، وقال عكرمة فى قوله عز وجل :﴿ ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ۝٢١٨ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ (الشعراء:٢١٨، ٢١٩) قال: قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه .

وأما الركوع والسجود فينبغى أن تجدد عندهما ذكر كبرياء الله سبحانه وترفع يديك مستجيراً بعفو الله عز وجل من عقابه بتجديد نية ومتبعًا سنة نبيه ﷺ ، ثم تستأنف له ذلا

---

(٤٦٤) حديث : « إن الله يقبل على المصلى ما لم يلتفت » **قال العراقى** : رواه أبو داود والنسائى والحاكم وصحح إسناده من حديث أبى ذر .اهـ. وبنحوه ما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن يوسف بن عبد الله بن سلام بسند منقطع: لا صلاة لملتفت .

**قال مرتضى** : موقوفا ولفظهم جميعا : « يقال لصاحب القرآن يوم القيامة: اقرأ وارقه ورتل كما كنت ترتل فى دار الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية كنت تقرؤها » . وأخرجه أحمد أيضا وابن ماجه والعقيلى ومحمد بن نصر عن أبى سعيد بلفظ: « يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة: اقرأ واصعد فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شىء معه». ورواه ابن أبى شيبة عنه موقوفا .

(٤٦٥) حديث : « اللهم أصلح الراعى والرعية » ، **قال العراقى** : لم أقف له على أصل . اهـ . ثم إن المعروف أن المراد بالراعى والرعية الحاكم والمحكوم عليه .

وتواضعا بركوعك، وتجتهد فى ترقيق قلبك وتجديد خشوعك، وتستشعر ذُلَّكَ وعز مولاك واتضاعك وعلو ربك، وتستعين على تقدير ذلك فى قلبك بلسانك، فتسبح ربك وتشهد له بالعظمة وأنه أعظم من كل عظيم، وتكرر ذلك على قلبك لتؤكده بالتكرار، ثم ترتفع من ركوعك راجيا أنه راحم لك ومؤكدا للرجاء فى نفسك بقولك: سمع الله لمن حمده، أى أجاب لمن شكره، ثم تردف ذلك الشكر المتقاضى للمزيد فتقول: ربنا لك الحمد، وتكثر الحمد بقولك: ملء السماوات وملء الأرض، ثم تهوى إلى السجود وهو أعلى درجات الاستكانة فتمكن أعز أعضائك وهو الوجه من أذل الأشياء وهو التراب، وإن أمكنك ألا تجعل بينهما حائلا فتسجد على الأرض فافعل فإنه أجلب للخشوع وأدل على الذل، وإذا وضعت نفسك موضع الذل فاعلم أنك وضعتها موضعها ورددت الفرع إلى أصله فإنك من التراب خلقت وإليه تعود فعند هذا جدد على قلبك عظمة الله، وقل: سبحان ربى الأعلى وأكده بالتكرار فإن الكرّة الواحدة ضعيفة الأثر ،فإذا رق قلبك وظهر ذلك فلتصدق رجاءك فى رحمة الله فإن رحمته تتسارع إلى الضعف والذل لا إلى التكبر والبطر، فارفع رأسك مكبرًا وسائلا حاجتك وقائلا: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، أو ما أردت من الدعاء ثم أكد التواضع بالتكرار فعد إلى السجود ثانيا كذلك .

**وأما التشهد . .** فإذا جلست له فاجلس متأدبا وصرح بأن جميع ما تدلى به من الصلوات والطيبات أى من الأخلاق الطاهرة لله، وكذلك الملك لله وهو معنى التحيات، وأحضر فى قلبك النبى ﷺ وشخصه الكريم وقل: سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، وليصدق أملك فى أنه يبلغه ويرد عليك ما هو أوفى منه، ثم تسلم على نفسك وعلى جميع عباد الله الصالحين ثم تأمل أن يرد الله سبحانه عليك سلاما وافيًا بعدد عباده الصالحين ثم تشهد له تعالى بالوحدانية ولمحمد نبيه ﷺ بالرسالة، مجددًا عهد الله سبحانه بإعادة كلمتى الشهادة ومستأنفًا للتحصن بها، ثم ادع فى آخر صلاتك بالدعاء المأثور مع التواضع والخشوع والضراعة والابتهال وصدق الرجاء بالإجابة وأشرك فى دعائك أبويك وسائر المؤمنين، واقصد عند

التسليم السلام على الملائكة والحاضرين وانوِ ختم الصلاة به واستشعر شكر الله سبحانه على توفيقه لإتمام هذه الطاعة، وتوهم أنك مودع لصلاتك هذه وأنك ربما لا تعيش لمثلها ،وقال ﷺ للذى أوصاه: « صل صلاة مودّع»، ثم أشعر قلبك الوجل والحياء من التقصير فى الصلاة وخَفْ ألاّ تقبل صلاتك وأن تكون ممقوتا بذنب ظاهر أو باطن فترد صلاتك فى وجهك، وترجو مع ذلك أن يقبلها بكرمه وفضله .

كان يحيى بن وثاب إذا صلَّى مكث ما شاء الله تعرف عليه كآبة الصلاة ، وكان إبراهيم يمكث بعد الصلاة ساعة كأنه مريض ، فهذا تفصيل صلاة الخاشعين الذين هم فى صلاتهم خاشعون، والذين هم على صلاتهم يحافظون، والذين هم على صلاتهم دائمون، والذين هم يناجون الله على قدر استطاعتهم فى العبودية ، فليعرض الإنسان نفسه على هذه الصلاة فبالقدر الذى يسر له منه ينبغى أن يفرح وعلى ما يفوته ينبغى أن يتحسر وفى مداواة ذلك ينبغى أن يجتهد .

وأما صلاة الغافلين فهى مخطرة إلا أن يتغمده الله برحمته والرحمة واسعة والكرم فائض، فنسأل الله أن يتغمدنا برحمته ويغمرنا بمغفرته إذ لا وسيلة لنا إلا الاعتراف بالعجز عن القيام بطاعته، واعلم أن تخليص الصلاة عن الآفات وإخلاصها لوجه الله عز وجل وأداءها بالشروط الباطنة التى ذكرناها من الخشوع والتعظيم والحياء سبب لحصول أنوار فى القلب تكون تلك الأنوار مفاتيح علوم المكاشفة، فأولياء الله المكاشفون بملكوت السماوات والأرض وأسرار الربوبية إنما يُكَاشَفون فى الصلاة لا سيما فى السجود إذ يتقرب العبد من ربه عز وجل بالسجود، ولذلك قال تعالى : ﴿ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾ (العلق : ١٩) .

وإنما تكون مكاشفة كل مصلٍّ على قدر صفائه عن كدورات الدنيا، ويختلف ذلك بالقوة والضعف وبالقلة والكثرة وبالجلاء والخفاء حتى ينكشف لبعضهم الشىء بعينه وينكشف لبعضهم الشىء بمثاله، كما كشف لبعضهم الدنيا فى صورة جيفة والشيطان فى صورة كلب جاثم عليها يدعو إليها، ويختلف أيضا بما فيه المكاشفة فبعضهم ينكشف له من صفات الله

تعالى وجلاله ولبعضهم من أفعاله ولبعضهم من دقائق علوم المعاملة، ويكون لتعين تلك المعانى فى كل وقت أسباب خفية لا تُحصى، وأشدها مناسبة الهمة فإنها إذا كانت مصروفة إلى شيء معين كان ذلك أولى بالانكشاف، ولما كانت هذه الأمور لا تتراءى إلا فى المرائى الثقيلة وكانت المرآة كلها صدئة فاحتجبت عنها الهداية لا لبخل من جهة المنعم بالهداية بل لخبث متراكم الصدأ على مصب الهداية تسارعت الألسنة إلى إنكار مثل ذلك إذ الطبع مجبول على إنكار غير الحاضر، ولو كان للجنين عقل لأنكر إمكان وجود الإنسان فى متسع الهواء، ولو كان للطفل تمييز ما ربما أنكر ما يزعم العقلاء إدراكه من ملكوت السماوات والأرض، وهكذا الإنسان فى كل طور يكاد ينكر ما بعده، ومن أنكر طور الولاية لزمه أن ينكر طور النبوة وقد خلق الخلق أطواراً فلا ينبغى أن ينكر كل واحد ما وراء درجته، نعم لما طلبوا هذا من المجادلة والمباحثة المشوشة ولم يطلبوها من تصفية القلوب عما سوى الله عز وجل فقدوه فأنكروه ، ومن لم يكن من أهل المكاشفة فلا أقل من أن يؤمن بالغيب ويصدق به إلى أن يشاهد بالتجربة . ففى الخبر : « **إن العبد إذا قام فى الصلاة رفع الله سبحانه الحجاب بينه وبين عبده وواجهه بوجهه وقامت الملائكة من لدن منكبيه إلى الهواء يصلون بصلاته ويؤمنون على دعائه، وإن المصلى لينثر عليه البر من عنان السماء إلى مفرق رأسه ينادى مناد: لو علم هذا المناجى من يناجى ما التفت، وإن أبواب السماء تفتح للمصلين، وإن الله عز وجل يباهى ملائكته بعبده المصلى** » (٤٦٦) ففتح أبواب السماء ومواجهة الله تعالى إياه بوجهه كناية عن

---

(٤٦٦) حديث : « إن العبد إذا قام إلى الصلاة رفع الله سبحانه الحجاب فيما بينه وبين عبده وواجهه بوجهه وقامت الملائكة من لدن منكبيه إلى الهواء يصلون بصلاته ويؤمنون على دعائه، وإن المصلى لينتثر عليه البر من عنان السماء إلى مفرق رأسه ويناديه مناد: لو علم المناجى من يناجى ما التفت ، وإن أبواب السماء تفتح للمصلين ، وإن الله عز وجل يباهى ملائكته بعبده المصلى » وفى بعض النسخ : ليباهى ملائكته بعبيده المصلين، ونص القوت: بصفوف المصلين ، أورده صاحب القوت هكذا باختلاف يسير نبهنا عليه، وكذا السهروردى فى العوارف ونص كل منهما : وقد ورد فى الأخبار، ثم ساقاه ، إلا أن صاحب العوارف انتهى إلى قوله: ما التفت أو ما انفتل فجمع بين الروايتين ، **وقال العراقى** : لم أجده .اهـ.

الكشف الذى ذكرناه، وفى التوراة مكتوب : « يا ابن آدم لا تعجز أن تقوم بين يدىَّ مصليا باكيا، فأنا الله الذى اقتربت من قلبك وبالغيب رأيت نورى ».

قال: فكنا نرى أن تلك الرقة والبكاء والفتوح الذى يجده المصلى فى قلبه من دنوّ الرب سبحانه من القلب، وإذا لم يكن هذا الدنو هو القرب بالمكان فلا معنى له إلا الدنو بالهداية والرحمة وكشف الحجاب، ويقال: إن العبد إذا صلى ركعتين عجب منه عشرة صفوف من الملائكة، كل صف منهم عشرة آلاف، وباهى الله به مائة ألف ملك، وذلك أن العبد قد جمع فى الصلاة بين القيام والقعود والركوع والسجود، وقد فرق الله ذلك على أربعين ألف ملك، فالقائمون لايركعون إلى يوم القيامة والساجدون لا يرفعون إلى يوم القيامة وهكذا الراكعون والقاعدون، فإن ما رزق الله تعالى الملائكة من القرب والرتبة لازم لهم مستمر على حال واحد لا يزيد ولا ينقص، ولذلك أخبر الله عنهم أنهم قالوا :

﴿ وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ ﴾ (الصافات : ١٦٤) .

وفارق الإنسان الملائكة فى الترقى من درجة إلى درجة فإنه لا يزال يتقرب إلى الله تعالى فيستفيد مزيد قربه، وباب المزيد مسدود على الملائكة عليهم السلام وليس لكل واحد إلا رتبته التى هى وقف عليه ،وعبادته التى هو مشغول بها لا ينتقل إلى غيرها ولا يفتر عنها :

﴿ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ۝ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾ (الأنبياء :١٩، ٢٠) .

ومفتاح مزيد الدرجات هى الصلوات ، قال الله عز وجل : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ (المؤمنون : ١، ٢) .

فمدحهم بعد الإيمان بصلاة مخصوصة وهى المقرونة بالخشوع ثم ختم أوصاف المفلحين بالصلاة أيضًا، فقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ (المؤمنون:٩) .

ثم قال تعالى فى ثمـرة تلك الصفات: ﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (المؤمنون: ١٠، ١١).

فوصـفهم بالفـلاح أولا وبوراثة الفردوس آخـراً، وما عندى أن هذرمـة اللسان مع غـفلة القلب تنتهى إلى هذا الحد، ولذلك قال الله عز وجل فى أضدادهم: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ (المدثر: ٤٢، ٤٣). فالمصلون هم ورثة الفردوس وهـم المشاهدون لنور الله تعالى والمتمتعون بقربه ودنوه مـن قلوبهم، نسأل الله أن يجعلنا منهم وأن يعيذنا من عقوبة من تزينت أقواله وقبحت أفعاله، إنه الكريم الـمنان القديم الإحسان، وصلى الله على كل عبد مصطفى.

## حكايات وأخبار فى صلاة الخاشعين رضي الله عنهم

اعلم أن الخشـوع ثمرة الإيمان ونتيجـة اليقين الحاصل بجـلال الله عز وجل، ومن رزق ذلك فإنه يكون خـاشعًا فى الصـلاة وفى غير الصـلاة بل فى خلوته وفى بيت الماء عند قـضاء الحاجة، فإن موجب الخشوع معرفة اطلاع الله تعالى على العـبد ومعرفة جلاله ومعرفة تقصير العبد، فمن هذه المعـارف يتولد الخشوع وليست مختصـة بالصلاة. ولذلك روى عن بعضهم أنه لم يرفع رأسه إلى السـماء أربعين سنة حياء من الله سـبحانه وخشوعـا له. وكان الربيع بن خيثم مـن شدة غضه لبصـره وإطراقه يظن بعض الناس أنه أعمى، وكـان يختلف إلى منزل ابن مسعـود عشرين سنة فإذا رأته جـاريته قالت لابن مسـعود: صديقك الأعمى قـد جاء، فكان يضحك ابن مسعود من قـولها، وكان إذا دق الباب تخرج الجارية إليه فتـراه مطرقا غاضا بصره، وكان ابن مسعود إذا نظر إليه يقول: وبشر المـخبتين، أما والله لو رآك محمد ﷺ لفرح بك، وفى لفظ آخر: لأحبك، وفى لفظ آخر: لضحك. ومـشى ذات يوم مع ابن مسعود فى الحدادين فلما نظر إلى الأكوار تنفخ وإلى النار تلتهب صعق وسقط مغشيا عليه وقعد ابن مسعود عند رأسه إلى وقت الصلاة فلم يفق فحمله على ظهره إلى منـزله، فلم يزل مغـشيا عليه إلى مثل الساعة التى

صعق فيها ففاتته خمس صلوات، وابن مسعود عند رأسه يقول: هذا والله هو الخوف. وكان الربيع يقول : ما دخلت فى صلاة قط فأهمنى فيها إلا ما أقول وما يقال لى.

وكان عامر بن عبد الله من خاشعى المصلين، وكان إذا صلى ربما ضربت ابنته بالدف وتحدثت النساء بما يردن فى البيت ولم يكن يسمع ذلك ولا يعقله، وقيل له ذات يوم: هل تحدثك نفسك فى الصلاة بشىء ؟ قال: نعم بوقوفى بين يدى الله عز وجل ومنصرفى إلى إحدى الدارين، قيل: فهل تجد شيئًا مما نجد من أمور الدنيا ؟ فقال : لأن تختلف الأسنة فىّ أحب إلىّ من أن أجد فى صلاتى ما تجدون . وكان يقول: لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا . وقد كان مسلم بن يسار منهم وقد نقلنا أنه لم يشعر بسقوط أسطوانة فى المسجد وهو فى الصلاة. وتآكل طرف من أطراف بعضهم واحتيج فيه إلى القطع فلم يمكن منه، فقيل: إنه فى الصلاة لا يحس بما يجرى عليه، فقطع وهو فى الصلاة . وقال بعضهم: الصلاة من الآخرة فإذا دخلت فيها خرجت من الدنيا. وقيل لآخر: هل تحدث نفسك بشىء من الدنيا فى الصلاة؟ فقال : لا فى الصلاة ولا فى غيرها. وسئل بعضهم: هل تذكر فى الصلاة شيئًا؟ فقال: وهل شىء أحب إلىّ من الصلاة فأذكره فيها. وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: من فقه الرجل أن يبدأ بحاجته قبل دخوله فى الصلاة ليدخل فى الصلاة وقلبه فارغ.

وكان بعضهم يخفف الصلاة خيفة الوسواس، وروى أن عمار بن ياسر صلى صلاة فأخفها، فقيل له : خففت يا أبا اليقظان ! فقال: هل رأيتمونى نقصت من حدودها شيئًا ؟ قالوا : لا ، قال : إنى بادرت سهو الشيطان، إن رسول الله ﷺ قال : « **إن العبد ليصلى الصلاة لا يكتب له نصفها ولا ثلثها ولا ربعها ولا خمسها ولا سدسها ولا عشرها**» (٤٦٧) وكان

---

(٤٦٧) حديث : «إن عمار بن ياسر صلى صلاة فأخفها ، فقيل له : خففت يا أبا اليقظان، فقال : هل رأيتمونى نقصت من حدودها شيئًا ؟ قالوا : لا ، قال : إنى بادرت سهو الشيطان ، إن رسول الله ﷺ قال :«إن العبد ليصلى الصلاة لا يكتب له نصفها ولا ثلثها ولا ربعها ولا خمسها ولا سدسها ولا عشرها » هكذا أورده صاحب القوت ، وأخرجه أحمد بإسناد صحيح وتقدم المرفوع منه وهو عند أبى داود والنسائى .

يقول: « إنـما يكتب للعـبد من صلاتـه ما عقلَ منـها ». ويقال إن طلحـة والزبير وطائـفة من الصحابة ﷺ كانوا أخف الناس صلاة، وقالوا : نبادر بها وسوسة الشيطان. وروى أن عمر بن الخطاب ﷺ قال علـى المنبر: إن الرجل ليشـيب عارضاه فى الإسـلام وما أكمـل لله تعالى صلاة، قيل : وكيف ذلك ؟ قال : لا يتم خشوعها وتواضعها وإقباله على الله عز وجل فيها.

وسئل أبو العالية عن قوله عز وجل: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (الماعون:٥) .

قال: هو الذى يسهو فى صلاته فلا يدرى على كم ينصرف أعلى شفع أم على وتر. وقال الحسن : هو الذى يسهـو عن وقت الصلاة حتى تخرج. وقال بعـضهم : هو الذى إن صلاها فى أول الوقت لم يفرح وإن أخـرها عن الوقت لم يحزن فلا يرى تعجـيلها خيرا ولا تـأخيرها إثمًا. واعلم أن الصلاة قد يحـسب بعضها ويكتب بعضها دون بعض كمـا دلت الأخبار عليه، وإن كان الفقـيه يقول: إن الصلاة فى الصـحة لا تتجزأ، ولكن ذلك له معـنى آخر ذكرناه وهذا المعنى دلت عليـه الأحاديث إذ ورد « **جبر نقـصان الفرائض بالنوافل** » (٤٦٨) .وفى الخبـر قال عيسى عليه السلام: يقول الله تعالى : بالفرائض نجا منى عبدى، وبالنوافل تقرب إلىَّ عبدى .

---

(٤٦٨) حديث : « جبر نقصان الفرائض بالنوافل » كما فى القوت: أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن وجدت كاملة وإلا يقول الله تعالى : انظروا لعبـدى نوافل فتتم بها فرائضه من نوافله ، ثم يعمل بسائر الفرائض ، كذلك يوفى كل فرض فى جنسه من النوافل، **وقال العراقى** : أخرجه أصحـاب السنن والحاكم وصحـحه من حديث أبى هـريرة: إن أول ما يحاسب به العـبد يوم القيامة من عمله صلاته ، وفيه: فـإن انتقص من فريضته شىء ، قال الرب عز وجل : انظروا لعبدى هل من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة .اهـ.

**قال مـرتضى** : أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجـه والحاكم من حديث تميم الدارى رفعه: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمها كتبت له تامة ، وإن لم يكن أتمها قال الـله لملائكتـه : انظروا هل تجدون لعـبدى من تطوع فـتكملون به فريـضته، ثم الـزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك ، وأخرجه الحاكم فى الكنى عن ابن عمر: « أول ما افترض الله على أمتى الصلوات الخـمس ، وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس ، وأول ما يسألون عن الصـلوات الخمس، فمن كان ضيع شـيئا منها يقول الـله تبارك وتعالى : انظروا هل تجدون لعـبدى نافلة من صـلاة تتمـون بهـا ما نقص من الفريضـة . . . » الحديث.=

وقـــال النبى ﷺ : « قـال الله تعالى : لا ينجـو منى عـبدى إلا بأداء مـا افتـرضته عليـه»(٤٦٩)، وروى أن النبى ﷺ صلى صلاة فترك من قراءتـها آية فلما انفتل قال: « مـاذا قرأت » ؟ فسكت القوم، فسأل أُبى بن كعب ؓ فقال: قرأت سورة كذا وتركت آية كذا، فما ندرى أنسخت أم رفعت، فقال: « أنت لها يا أُبى » ثم أقبل على الآخرين فقال : « ما بال أقوام يحضرون صلاتهم ويتمون صفوفهم ونبيهم بين أيديهم لا يدرون ما يتلو عليهم من كتاب ربهم، ألا إن بنى إسرائيل كذا فعلوا فأوحى الله عز وجل إلى نبيهم أن قل لقومك : تحضرونى أبدانكم وتعطونى ألسنتكم وتغـيبون عنـى بقلوبكم باطل ما تذهبـون إليه » (٤٧٠) وهذا يـدل علـى أن استماع مـا يقرأ الإمام وفهمه بدل عن قـراءة السورة بنفسه ، وقال بعضــهم : إن الرجل يسجد

---

= وأخرجه الطبرانى فى الكبـير من حديث عبد الله بن قرط رفعه: من صلى صــلاة لم يتمها زيد عليها من سبحاته حتى تتم ، وفى القـوت: قيل: إن الصلوات الخمس يلفق بعضها إلى بعض حتى يتم بها للعبـد صلاة واحدة ، وقيل : من الناس من يصلى خمسـين صلاة فتكمل له بها خمس صلوات ، وإن الله تعالى ليستوفى من العبد ما أمره كما فرضه عليه وإلا تممه من سائر أعماله النوافل ، لأنه ما فرض على العبد إلا ما يطيقه بقوله : إذ لم يكلفه ما لا طاقة له به.

(٤٦٩) حديث : « قال الله عز وجل: لا ينجو منى عبدى إلا بأداء ما افترضت عليه » قال العراقى: لم أجده . ا هـ . وأورده صاحب القـوت بلفظ: وقد روينا مثل قول عيـسى عليه السلام عن نبينا ﷺ يقول الله عز وجل . . . فساقه .

(٤٧٠) حديث : « إن النبى ﷺ صلى صلاة فـترك من قراءته آية فلما انفتل قـال : ماذا قرأت ؟ فسكت القوم ، فسأل أُبى بن كعب ؓ وكان مع القوم ، فقال : قرأت سورة كذا وتركت آية كذا ،فما أدرى أنسخت أم رفعت ، فقـال : أنت لها يا أُبى، ثم أقبل على الآخرين فقال : ما بال أقوام يحضرون صـلاتهم ويتمون صفوفهم ونبيـهم بين أيديهم لا يدرون ما يتلو عليهم من كـتاب ربهم ألا إن بـنى إسرائيل كـذا فـعلوا فـأوحى الله تعـالى إلى نبيـهم أن قل لقـومك: تحضـرونى أبدانكم وتعطونى ألسنتكم وتغـيبـون عنى بقلوبكم باطل ما تذهـبون » هكذا أورده صاحب القوت بطوله ، **وقال العراقى**: أخرجه محمد بن نصر فى كتاب الصلاة مرسلا، وأبو منصور الديلمى من حديث أُبى بن كعب، والنسائى مختـصراً من حديث عبد الرحمن بن أبزى بإسناد صحيح . اهـ. وفى العوارف: قـال رسول الله ﷺ إنكاراً على أهل الوسوسة: هكذا خرجت عظمة الله تعالى من قلوب بنى إسرائيل حتى شهدت أبدانهم وغابت قلوبهم ، لا يقبل الله صلاة امرئ لا يشهد فيها قلبـه كما يشهد بدنه ، فإن الرجل على صلاته دائم ، ولا يكتب له عشرها إذا كان قلبه ساهيًا لاهيًا .اهـ.

السجدة عنده أنه تقـرَّب بها إلى الله عز وجل، ولو قسمت ذنوبه فى سجـدته على أهل مدينته لهلكوا ، قـيل : وكـيف يكون ذلك؟ قـال : يكون ساجـداً عند الله وقلبـه مـصغٍ إلى هوى ومشاهد لباطل قد استولى عليه .

فهـذه صفة الـخاشعـين فدلَّت هذه الحكايات والأخـبار مع ما سـبق على أن الأصل فى الصلاة الخشـوع وحضور القلب ، وأن مجـرد الحركات مع الغفلة قليل الجـدوى فى المعاد، والله أعلم، نسأل الله حسن التوفيق .

* * *

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

## الباب الرابع : فى الإمامة والقدوة

## وفى أركان الصلاة وبعد السلام وعلى الإمام وظائف قبل الصلاة وفى القراءة

### أما الوظائف التى هى قبل الصلاة فست :

**أولاهـا:** ألا يتقدم للإمامة على قوم يكرهونه، فإن اختلفوا كان النظر إلى الأكثرين، فإن كان الأقلون هم أهل الخير والدين فالنظر إليهم أولى، وفى الحديث : « **ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رءوسهم: العبد الآبق، وامرأة زوجها ساخط عليها ، وإمام أمّ قوما وهم له كارهون** » (٤٧١) وكما ينهى عن تقدمه مع كراهتهم فكذلك ينهى عن التقدمة إن كان وراءه من هو أفقه منه إلا إذا امتنع من هو أولى منه فله التقدم، فإن لم يكن شيء من ذلك فليتقدم مهما تقدم وعرف من نفسه القيام بشروط الإمامة ويكره عند ذلك المدافعة، فقد قيل: إن قوما تدافعوا الإمامة بعد

---

(٤٧١) حديث : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رءوسهم العبد الآبق ، وامرأة زوجها ساخط عليها، وإمام قوم هم له كارهون » **قال العراقى :** أخرجه الترمذى من حديث أبى أمامة وقال: حسن غريب وضعفه البيهقى . ا هـ .

**قال مرتضى :** أخرجه فى كتاب الصلاة بزيادة: حتى يرجع الآبق، والباقى سواء ، وقال الذهبى : إسناده ليس بالقوى ، وروى بإسنادين آخرين واختلف كلام العراقي ، ففى هذا الكتاب أقر بتضعيف البيهقى ، وفى موضع آخر من شرح الترمذى قال: إسناده حسن، ووجد بخط الحافظ ابن حجر وصححه ابن حبان . ا هـ . وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس رفعه: ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رءوسهم شبرا: رجل أمّ قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان . قال الحافظ مغلطاى فى شرح السنن: إسناده لا بأس به ، **وقال العراقى** فى شرح الترمذى : إسناده حسن، وأخرج أبو داود وابن ماجه كلاهما فى الصلاة من رواية عبد الرحمن بن زياد الإفريقى عن عمران المغافرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه: ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : الرجل يؤم قومًا وهم له كارهون ، والرجل لا يأتى فى الصلاة إلا دبارًا ، ورجل اعتبد محرراً . **قال العراقى :** فى شرح الترمذى: الإفريقى ضعفه الجمهور ، وقال الصدر المناوى: ضعفه الشافعى وغيره ، وفى شرح المهذب: وهو ضعيف ، وأخرج الطبرانى من حديث جنادة: من أمّ قوما وهم له كارهون فإن صلاته لا تجاوز ترقوته .

إقامة الصلاة فخسف بهم ، وما روى من مدافعة الإمامة بين الصحابة ﷺ فسببه إيثارهم من رأوه أنه أولى بذلك أو خوفهم على أنفسهم السهو وخطر ضمان صلاتهم فإن الأئمة ضمناء، وكان من لم يتعود ذلك ربما يشتغل قلبه ويتشوش عليه الإخلاص فى صلاته حياء من المقتدين لاسيما فى جهره بالقراءة، فكان لاحتراز من احترز أسباب من هذا الجنس .

**الثانية** : إذا خيِّر المرء بين الأذان والإمامة، فينبغى أن يختار الإمامة فإن لكل واحد منهما فضلا ، ولكن الجمع مكروه بل ينبغى أن يكون الإمام غير المؤذن وإذا تعذر الجمع فالإمامة أولى ، وقال قائلون: الأذان أولى لما نقلناه من فضيلة الأذان ولقوله ﷺ : « **الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن** »(٤٧٢) فقالوا: فيها خطر الضمان، وقال ﷺ : « **الإمام أمين فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا** » (٤٧٣) وفى الحديث : « **فإن أتم فله ولهم، وإن نقص فعليه لا عليهم** » (٤٧٤)

---

(٤٧٢) حديث : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن » **قال العراقى** : أخرجه أبو داود والترمذى من حديث أبى هريرة ، وحكى عن ابن المدينى أنه لم يثبت ، ورواه أحمد من حديث أبى أمامة بإسناد حسن . اهـ .

**قال مرتضى** : وأخرجه كذلك ابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى السنن والكل عندهم زيادة: اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين ، والمصنف رحمه الله قد فرق الحديث فى موضعين، وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث سهل بن سعد رفعه: الإمام ضامن. وتقدم نقله عن القوت ، وله قصة ذكرت .

(٤٧٣) حديث : « الإمام أمير فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا » هكذا أورده صاحب القوت ، **وقال العراقى** : رواه البخارى من حديث أبى هريرة دون قوله : الإمام أمير، وهو بهذه الزيادة فى مسند الحميدى وهو متفق عليه من حديث أنس دون هذه الزيادة .اهـ .

**قال مرتضى** : كأنه يشير إلى حديث : «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا » .

(٤٧٤) حديث : « فإن أتم فله ولهم، وإن نقص فعليه ولا عليهم » ولفظ القوت: وفى الحديث: إذا أتم، والباقى سواء. **قال العراقى**: أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث عقبة ابن عامر ، وللبخارى من حديث أبى هريرة : يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم .اهـ .

**قال مرتضى** : ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث سهل بن سعد: « الإمام ضامن فإن أتم فله ولهم وإن سها فعليه ولا عليهم»، وحديث عقبة الذى أشار إليه ، فقد أخرجه أحمد أيضاً =

ولأنه ﷺ قال : « **اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين** » (٤٧٥) والمغفرة أولى بالطلب فإن الرشد يراد للمغفرة ، وفي الخبر : « **من أمَّ في مسجد سبع سنين وجبت له الجنة بلا حساب ، ومن أذن أربعين عاما دخل الجنة بغير حساب** » (٤٧٦) ولذلك نقل عن الصحابة ﷺ أنهم كانوا يتدافعون الإمامة، والصحيح أن الإمامة أفضل إذ واظب عليها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ﷺ والأئمة بعدهم، نعم فيها خطر الضمان والفضيلة مع الخطر، كما أن رتبة الإمارة والخلافة أفضل لقوله ﷺ : « **ليوم من سلطان عادل أفضل من عبادة سبعين سنة** » (٤٧٧) ولكن فيها خطر ولذلك وجب تقديم الأفضل والأفقه، فقد قال ﷺ « **أئمتكم شفعاؤكم - أو قال : وفدكم إلى الله، فإن أردتم أن تزكوا صلاتكم فقدِّموا خياركم** » (٤٧٨) .

---

= ولفظهم جميعًا: من أمّ الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم. وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر: من أمّ قومًا فليتق الله وليعلم أنه ضامن مسئول لما ضمن ، وإن أحسن كان له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه من غير أن ينتقص من أجورهم شيء ، وما كان من نقص فهو عليه .

(٤٧٥) حديث : « اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » تقدم تخريجه قريبًا والحديث واحد ، وقد فرقه المصنف في موضعين كما ترى .

(٤٧٦) حديث : « من أذن في مسجد سبع سنين وجبت له الجنة بلا حساب ، ومن أذن أربعين عامًا دخل الجنة بغير حساب » **قال العراقي** : أخرج الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس بالشطر الأول ، قال الترمذي : حديث غريب .اهـ. وقد أورد صاحب القوت الجملتين معًا وتبعه المصنف ، والجملة الأولى التي عزاها لابن عباس أخرجها كذلك أبو الشيخ في كتاب الأذان ولفظهم جميعًا :من أذن سبع سنين محتسبًا كتبت له براءة من النار ، وزاد الترمذي بعد قوله غريب ضعيف فالحديث مذكور هنا بالمعنى ، وأما لفظ: وجبت له الجنة، فعند ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر: من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة .

(٤٧٧) حديث : « ليوم واحد من ذي سلطان عادل أفضل من عبادة سبعين سنة » **قال العراقي** : أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس بسند حسن بلفظ ستين . ا هـ . وهو معنى الخبر المشهور الدائر على الألسنة: عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة .

(٤٧٨) حديث : « أئمتكم شفعاؤكم إلى الله - أو قال وفدكم إلى الله - فإن أردتم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم» ولفظ القوت: وروينا في خبر غريب: أئمتكم وفودكم إلى الله تعالى ... والباقي سواء، **وقال العراقي** : أخرجه الدارقطني والبيهقي وضعف إسناده من حديث ابن عمر، والبغوي وابن قانع والطبراني في معاجيمهم، والحاكم من حديث مرثد بن أبي مرثد نحوه وهو منقطع ، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف .

وقال بعض السلف : ليس بعد الأنبياء أفضل من العلماء ولا بعد العلماء أفضل من الأئمة المصلين؛ لأن هؤلاء قاموا بين يدى الله عز وجل وبين خلقه ، هذا بالنبوة، وهذا بالعلم ، وهذا بعماد الدين وهو الصلاة . وبهذه الحجة احتج الصحابة فى تقديم أبى بكر الصديق رضي الله عنه وعنهم للخلافة ، إذ قالوا : « نظرنا فإذا الصلاة عماد الدين فاخترنا لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا » (٤٧٩) .

وما قدموا بلالا احتجاجا بأنه رضيه للأذان (٤٨٠) وما روى أنه قال له رجل : يا رسول الله، دلنى على عمل أدخل به الجنة ، قال : « كن مؤذنا » ، قال : لا أستطيع، قال : « كن

(٤٧٩) حديث : « فى تقديم أبى بكر رضي الله عنه للخلافة » ولفظ القوت: فى الخلافة لما أهله رسول الله ﷺ إذ قالوا : نظرنا ، ولفظ القوت: قال : فنظرنا ، فإذا الصلاة عماد الدين فاخترنا لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا ، ولفظ القوت: فرضينا لديننا من رضيه رسول الله ﷺ إمامه ، قال : وبهذه الحجة احتج عمر رضي الله عنه على الأنصار فى بيعة أبى بكر رضي الله عنه ، فقال : أيكم تطيب نفسه أن يتقدم من قدمه رسول الله ﷺ إمامه ؟ وبهذا احتج أبو عبيدة رضي الله عنه على أبى بكر كما أخذ بيده وبيد عمر ، وقال: بايعوا أحد هذين فقد رضيت لكم أحدهما ، فقال أبو عبيدة : ما كنت لأصلى أمام من صلى رسول الله ﷺ خلفه ، **وقال العراقى** : تقديم الصحابة أبا بكر ، وقولهم : اخترنا لدنيانا . . . إلخ . أخرجه ابن شاهين فى شرح مذاهب السنة من حديث على ، قال: لقد أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلى بالناس ، وإنى لشاهد ما أنا بغائب ولا بى مرض، فرضينا لدنيانا ما رضى به النبى ﷺ لديننا . والمرفوع منه متفق عليه من حديث عائشة وأبى موسى فى حديث قال فيه : « مروا أبا بكر فليصل بالناس» .

**قال مرتضى** : وبهذا استدل أبو حنيفة ومحمد فى تقديم الأعلم على الأقرأ لأنه كان ثمة من هو أقرأ من أبى بكر لا أعلم منه لقوله عليه السلام : أقرؤكم أبى ، وقول أبى سعيد : كان أبو بكر أعلمنا، وإنما اختار المشايخ هذا القول لأن الإمامة ميراث نبوى فيختار لها من يكون أشبه به خلقا وخلقًا ، والقراءة يحتاج إليها لركن واحد، والعلم يحتاج إليه الجميع ، والخطأ المفسد للصلاة فى القراءة لا يعرف إلا بالعلم، والله أعلم .

(٤٨٠) حديث : وما قدموا بلالا احتجاجا بأنه رضيه للأذان، **قال العراقى** : أما المرفوع منه فرواه أبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله ابن زيد فى بدء الأذان وفيه: قم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به . . . الحديث . وأما تقديمهم له بعد موته ﷺ فروى الطبرانى أن بلالاً جاء إلى أبى بكر فقال : يا خليفة رسول الله أردت أن أربط نفسى فى سبيل الله حتى أموت، فقال أبو بكر : أنشدك بالله يا بلال وحرمتى وحقى لقد كبرت سنى وضعفت قوتى واقترب أجلى فأقام بلال معه فلما توفى أبو بكر =

إمامًا » ، قال: لا أستطيع ، فقال : « صل بإزاء الإمام » (٤٨١) فلعله ظن أنه لا يرضى بإمامته إذ الأذان إليه والإمامة إلى الجماعة وتقديمهم له ثم بعد ذلك توهم أنه ربما يقدر عليها .

**الثالثة** : أن يراعي الإمام أوقات الصلوات فيصلي في أوائلها ليدرك رضوان الله سبحانه، ففضل أول الوقت على آخره كفضل الآخرة على الدنيا (٤٨٢) روى عن رسول الله ﷺ ، وفى الحديث : « **إن العبد ليصلى الصلاة فى آخر وقتها ولـم تفته ولما فاته من أول وقتها خير له من الدنيا وما فيها** »(٤٨٣) ولا ينبغي أن يؤخر الصلاة لانتظار كثرة الجماعة بل عليهم المبادرة لحيازة فضيلة أول الوقت فهى أفضل من كثرة الجماعة ومن تطويل السورة، وقد قيل: كانوا إذا حضر اثنان فى الجماعة لم ينتظروا الثالث وإذا حضر أربعة فى الجنازة لم ينتظروا الخامس، وقد تأخر رسول الله ﷺ عن صلاة الفجر وكانوا فى سفر وإنما تأخر للطهارة فلم ينتظر وقدم عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حتى فاتت رسول الله ﷺ ركعة فقام يقضيها، قال : فأشفقنا من ذلك، فقال رسول الله ﷺ : «**قد أحسنتم، هكذا فافعلوا** » (٤٨٤) .

---

= جاء عمر فقال له مثل ما قال أبو بكر فأبى عليه، فقال عمر: فمن يا بلال ؟ فقال : إلى سعد فإنه قد أذن بقباء على عهد رسول الله ﷺ ، فجعل عمر الأذان إلى سعد وعقبه، وفى إسناده جهالة .

(٤٨١) حديث : « قال له رجل : يا رسول الله دلني على عمل أدخل به الجنة، فقال : كن مؤذنا، فقال: لا أستطيع، فقال له : كن إمامًا، فقال : لا أستطيع، قال : صلّ بإزاء الإمام » هكذا أورده صاحب القوت، **وقال العراقى** : رواه البخارى فى التاريخ والعقيلى فى الضعفاء والطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف .

(٤٨٢) حديث : « ففضل أول الوقت على آخره كفضل الآخرة على الدنيا » أى فيتأكد الحث على المبادرة ، هكذا روى عن رسول الله ﷺ وفى رواية : فضل الصلاة أول الوقت على آخره. . . **قال العراقى** : أخرجه أبو منصور الديلمى من حديث ابن عمر بسند ضعيف .اهـ.

**قال مرتضى** : وكذلك أورده أبو الشيخ الأصبهانى فى كتاب الثواب له .

(٤٨٣) حديث : « إن العبد ليصلى الصلاة ولم تفته ولما فاته من أول وقتها خير له من الدنيا وما فيها» **قال العراقى**: أخرج الدارقطنى من حديث أبى هريرة نحوه بإسناد ضعيف . ا هـ.

**قال مرتضى** : لفظ الدارقطنى: خير له من أهله وماله .

(٤٨٤) حديث : « وقد تأخر رسول الله ﷺ عن صلاة الفجر وكانوا في سفر، وإنما تأخر للطهارة، فلم ينتظر وقدم عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حتى فاتت رسول الله ﷺ ركعة =

وقد « تأخر فى صلاة الظهر فقدموا أبا بكر رضي الله عنه حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فقام إلى جانبه » (٤٨٥) . وليس على الإمام انتظار المؤذن وإنما على المؤذن انتظار الإمام للإقامة، فإذا حضر فلا ينتظر غيره .

**الرابعة:** أن يؤم مخلصًا لله عز وجل ومؤديا أمانة الله تعالى فى طهارته وجميع شروط صلاته، أما الإخلاص فبألا يأخذ عليها أجرة، فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن أبى العاص الثقفى وقال: « **اتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجراً** » (٤٨٦) فالأذان طريق إلى الصلاة فهى أولى بألا يُؤخذ عليها أجر، فإن أخذ رزقا من مسجد قد وقف على من يقوم بإمامته أو من السلطان أو من آحاد الناس فلا يُحكم بتحريمه ولكنه مكروه، والكراهية فى الفرائض أشد منها فى التراويح وتكون أجرة له على مداومته على حضور الموضع ومراقبة مصالح المسجد فى إقامة الجماعة لا على نفس الصلاة .

وأما الأمانة فهى الطهارة باطنا عن الفسق والكبائر والإصرار على الصغائر، فالمترشح للإمامة ينبغى أن يحترز عن ذلك بجهده، فإنه كالوفد والشفيع للقوم فينبغى أن يكون خير

---

= فقام يقضيها فأشفقنا من ذلك، فقال : أحسنتم، هكذا فافعلوا » ، يشير بذلك إلى أداء الصلاة فى أول وقتها ولم يؤاخذهم فى عدم انتظارهم له ، هكذا أورده صاحب القوت، **وقال العراقى:** متفق عليه من حديث المغيرة . اهـ.

**قال مرتضى :** صلاته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف فى غزوة تبوك من إفراد مسلم، فيها زيادات حسنة .

(٤٨٥) حديث : « وقد تأخر فى صلاة الظهر فقدموا أبا بكر رضي الله عنه حتى جاء صلى الله عليه وسلم وهم فى الصلاة فقام إلى جانبه » ، **قال العراقى:** متفق عليه من حديث سهل بن سعد . اهـ .

**قال مرتضى :** وهى صلاة الظهر يوم الإثنين .

(٤٨٦) حديث : « فقال : واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجراً » ولفظ القوت: أن يتخذ مؤذنا، والباقى سواء ، **قال العراقى :** أخرجه أصحاب السنن والحاكم ، وصححه من حديث عثمان بن أبى العاص .

**قال مرتضى :** وأخرجه البيهقى فى السنن من طريق حماد بن سلمة ، أخبرنا الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف عن عثمان بن أبى العاص قلت : يا رسول الله اجعلنى إمام قومى ، قال: « أنت إمامهم فاقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا ».

القوم، وكـذا الطهارة ظاهرًا عن الحـدث والخبث فإنه لا يطلع عليـه سواه، فـإن تذكر فى أثناء صلاته حدثًا أو خرج منه ريح فلا ينبغى أن يستحيى بل يأخذ بيد من يقرب منه ويستخلفه، فقد تذكـر رسـول الله ﷺ الجنابة فى أثناء الصـلاة فـاسـتـخلف واغـتـسل ثم رجع ودخل فى الصلاة. (٤٨٧) وقال سفيان : صلِّ خلف كل بر وفاجر إلا مدمن خمر أو معلنًا بالفسوق أو عاقًا لوالديه أو صاحب بدعة أو عبدًا آبقًا .

**الخـامسـة** : ألا يكبر حتى تستوى الصفوف، فليلتفت يمينا وشمـالا فإن رأى خللا أمر بالتسـوية، قيل: كانوا يتحـاذون بالمناكب ويتضامـون بالكعاب، ولا يكبر حـتى يفرغ المؤذن من الإقامة، والمؤذن يؤخر الإقامة عن الأذان بقدر اسـتعداد الناس للصلاة ، ففى الخبر : « **ليتـمهل المؤذن بين الأذان والإقامة بقدر ما يفرغ الآكل من طعامـه والمعتصر من اعتصاره** » (٤٨٨) وذلـك

---

(٤٨٧) حديث : « فقد تذكر رسول الله ﷺ أنه جنب أثناء الصلاة فـاستخلف ، ثم خرج فاغتسل ثم رجع فـدخل فى الصلاة » وهكذا أخـرجه أبو داود من حـديث أبى بكرة بإسناد صحـيح ، وليس فيه ذكر الاستخلاف ، وإنما قـال : ثم أومأ إليهم أن مكانكم، نعم ورد الاستخلاف من فعل عمر وعلى، وعند البخارى استخلاف عمر فى قصة طعنه ، ثم قال صاحب القوت : فإن كان الحادثـة فى الصلاة فعل ذلك ، وإن كان ذكـر أنه دخل فى الصلاة على غير طـهارة خرج ولم يستخلف وابتدأ القوم الصلاة .

(٤٨٨) حديث : « ليـتمهل المؤذن بين الأذان والإقامـة بقدر ما يفـرغ الآكل من طعامه والمعتـصر من اعتصاره » هكذا أورده صاحب القوت ، **وقال العراقى** : أخرجه الترمذى والحاكم من حديث جابر : « يـا بلال ، اجعل بين أذانك وإقـامتك قدر مـا يفرغ الآكل من أكله ، والـشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجتـه » ، قال الترمذى : إسناده مجهول ، وقال الحاكم : ليس فى إسناده مطعون فيه غير عمر بن فاند ، **قال العراقى** : بل فيه عبد المنعم الرياحى منكر الحديث، قاله البخارى وغيره . ا هـ .

**قـال مـرتضى** : وأخرجه كذلك عـبد بن حميد والشاشى وأبو الشـيخ فى الأذان والبيهقى وضعفـه وسعيد بـن منصور فى سننه ، كلهم عن جابر بلفظ : « يا بلال إذا أذنت فـترسل فى أذانك ، وإذا أقمت فـاحدر ، واجعل بين أذانك وبين إقـامتك قدر مـا يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شرابه ، والمعتصر إذا دخل لقضـاء الحاجة ، ولا تقوموا حتى ترونى» ، وأخرجه بهذا اللفظ أيضـًا أبو الشيخ فى الأذان والبيـهقى عن أبى هريرة إلى قولـه : لقضاء حاجـته ، وأخرج عـبد الله بن أحمـد فى زوائد المسند من حديث أُبىّ بن كعـب بلفظ : « يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه فى مهل ، ويقضى المتوضئ حاجته فى مهل» ، والمعتصر هو الذى غلب عليه البول أو الغائط، من اعتصر العنب إذا استخرج ماءه .

لأنه « نهى عن مدافعة الأخبثين [٤٨٩] وأمر بتقديم العَشاء على العِشاء » [٤٩٠] طلبًا لفراغ القلب .

**السادسة :** أن يرفع صوته بتكبيرة الإحرام وسائر التكبيرات ولا يرفع المأموم صوته إلا بقدر ما يسمع نفسه ، وينوى الإمامة لينال الفضل فإن لم ينو صحت صلاته وصلاة القوم إذا نووا الاقتداء ونالوا فضل القدوة وهو لا ينال فضل الإمامة وليؤخر المأموم تكبيرة عن تكبيرة الإمام فيبتدئ بعد فراغه، والله أعلم .

## وأما وظائف القراءة فثلاث :

**أولاها :** أن يُسِر بدعاء الاستفتاح والتعوذ كالمنفرد، ويجهر بالفاتحة والسورة بعدها فى جميع الصبح وأوليى العشاء والمغرب وكذلك المنفرد، ويجهر بقوله آمين فى الصلاة الجهرية وكذا المأموم ويقرن المأموم، تأمينه بتأمين الإمام معًا لا تعقيبًا ويجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [٤٩١]

---

(٤٨٩) حديث : « نهى عن مدافعة الأخبثين » أخرج مسلم من حديث عائشة بلفظ : « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان » ، كذلك رواه أبو داود ولفظ البيهقى : لا يصلين . وقد تقدم ذلك .

(٤٩٠) حديث : « وأمر بتقديم العشاء على العِشاء » ، بالكسر تقدم أيضا من حديث ابن عمر وعائشة: « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء» المتفق عليه .

(٤٩١) حديث : « ويجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » اعلم أن فى قراءتها فى الصلاة ثلاثة أقوال: أحدها أنها واجبة وجوب الفاتحة لكونها آية منها وهو مذهب الشافعى وإحدى الروايتين عن أحمد وطائفة من أهل الحديث، والثانى أنها مكروهة سرًا وجهرًا وهو المشهور عن مالك، والثالث أنها جائزة بل مستحبة وهو مذهب أبى حنيفة والمشهور عن أحمد وأكثر أهل الحديث، ثم مع قراءتها هل يسن الجهر بها أو لا؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها يسن الجهر بها، وبه قال الشافعى ومن وافقه ، والثانى لا يسن وبه قال أبو حنيفة وجمهور أهل الحديث والرأى وفقهاء الأمصار وجماعة من أصحاب الشافعى، وقيل: يخير بينهما وهو قول إسحاق بن راهويه وابن حزم ، قال الزيلعى الحافظ من أصحابنا: وكان بعض العلماء يقول بالجهر سدًا للذرائع ، قال: ويسوغ للإنسان أن يترك الأفضل لأجل تأليف القلوب واجتماع الكلمة خوفا من التنفير . وقد نص أحمد وغيره على ذلك فى البسملة وفى وصل الوتر وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول مراعاة لائتلاف المأمومين أو لتعريفهم السنة وأمثال ذلك، وهذا أصل كبير فى سد الذرائع . اهـ . =

والأخبار فيه متعارضة، واختيار الشافعي رضي الله عنه الجهر[٤٩٢] .

---

= قال مرتضى : وممن قال بسنية الإخفاء بها من الشافعية الإمام أبو طالب المكي صاحب القوت فإنه قال فيه: ولا أستحب للإمام الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وإن كانت آية من سورة الحمد، فأكثر الروايات رأيتها عن رسول الله ﷺ ترك الجهر بها وأنه الآخر من فعله، وقد يأخذون الآخر فالآخر من فعله ﷺ ،ولمواطأة فعل أبى بكر وعمر رضي الله عنهما لذلك وهو مذهب الأكثرين من الصحابة والعلماء، وقد روينا عن على وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم كراهة الجهر بها، وقال ابن عباس: ليس من السنة الجهر بها وقال ابن مسعود: من السنة إخفاؤها . ا هـ . والأخبار فيها هل يجهر بها، أم لا متعارضة .

(٤٩٢) « واختيار الشافعي رضي الله عنه الجهر » قال مرتضى: قد أفرد هذه المسألة بالتصنيف جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر والخطيب البغدادي وآخرون، وقد أذكر هنا أحاديث الطرفين والآثار الواردة عن الصحابة ومن بعدهم مقدما أحاديث الجهر مراعاة لمذهب المصنف مع الكلام على كل حديث وأثر مما اقتضاه المقام مع كمال إنصاف وعدم تعصب متوكلا على الله معتمداً على مواهبه جل جلاله ، ومع ذلك فلكل وجهة ولكلٍ نصيب فيما اجتهد فيه، فأقول: للقائلين بالجهر تسعة أحاديث وخمسة آثار . أما الأحاديث: فأولها وهو أجودها حديث أبى هريرة ، أخرجه البيهقي فى السنن من طريق حيوة بن شريح والليث واللفظ له ، حدثنا خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن نعيم المجمر ، قال : صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ، وقال: آمين، وقال الناس : آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس قال : الله أكبر ، ويقول إذا سلم : والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ . وقال: إسناده صحيح وله شواهد ، وقال فى الخلافيات: رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم فى الصحيح ، وأخرجه النسائى فى سننه فقال: باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا شعيب، أخبرنا الليث بن سعد فذكره، ورواه ابن خزيمة فى صحيحه ، وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه ، وقال: إنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والدارقطني فى سننه وقال: حديث صحيح ورواته كلهم ثقات، والجواب عنه من وجوه أحدها أنه حديث معلول ، فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبى هريرة وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبى هريرة أنه حدث عن أبى هريرة أنه ﷺ كان يجهر بالبسملة فى الصلاة ، وقد أعرض عن ذكر البسملة صاحبا الصحيح، فرواه البخارى من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها ، فيكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول : ربنا لك الحمد ، ثم يقول : الله أكبر حين يهوى ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى الاثنتين، وذلك فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يقول حين=

= ينصرف : والذى نفسى بيده إنى لأقربكم شبهـا بصلاة رسول الله ﷺ إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا ، ورواه مسلم بنحو ذلك، هذا هو الصحيح الثابت عن أبى هريرة .

قال ابن عبد البر: وكأنه كان ينكر على من ترك التكبير فى رفعه وخفضه ، قال : ويدل على أنهم كانوا يفعلون ذلك ما رواه النسائى من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبى هريرة أنه قال : ثلاث كان يفعلهن رسول الله ﷺ تركهن الناس: كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا ، وكان يقف قبل القراءة هنيهة ، وكان يكبر فى كل خفض ورفع . ورواه ابن أبى ذئب فى موطئه كذلك باللفظ المذكور ، ورواه البخارى فى القراءة خلف الإمام، وأبو داود الطيالسى فى مسنده ، وهذا حديث حسن ورواته ثقات وسعيد بن سمعان الأنصارى صدوق وثقه النسائى وابن حبان وليس للتسمية فى هذا الحديث ولا فى الأحاديث الصحيحة عن أبى هريرة ذكر ، وهذا مما يغلب على الظن أنه وهم على أبى هريرة، فإن قيل: قد رواها نعيم المجمر وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة ، قلنا : ليس ذلك مجمعًا عليه ، بل فيه خلاف مشهور ، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقًا ، ومنهم من لا يقبلها ، والصحيح التفصيل وهو أنها تقبل فى موضع دون موضع ، فتقبل إذا كان الراوى لها ثقة حافظًا ثبتا، والذى لم يذكرها مثله أو دونه فى الثقة ولا تقبل فى موضع آخر لقرائن تخصها ، ومن حكم فى ذلك حكما عاما فقد غلط ، بل كل زيادة لها حكم يخصها ، ففى موضع يجزم بصحتها، وفى موضع يغلب على الظن صحتها ، وفى موضع يتوقف فيها، وزيادة نعيم المجمر التسمية فى هذا الحديث مما يتوقف فيه ، بل يغلب على الظن ضعفه وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للقائل بالجهر لأنه قال: فقرأ أو فقال بسم الله الرحمن الرحيم ، وذلك أعم من قراءتها سرًا أو جهرًا ، وإنما هو حجة على من لا يرى قراءتها، فإن قيل : لو كان أبو هريرة أسر بالبسملة وجهر بالفاتحة لم يعبر عن ذلك نعيم بعبارة واحدة متناولة للفاتحة والبسملة تناولا واحدا ولقال: فأسر بالبسملة ثم جهر بالفاتحة، والصلاة كانت جهرية بدليل تأمينه وتأمين المأمومين ، قلنا : ليس الجهر فيه بصريح ولا ظاهر يوجب الحجة ، ومثل هذا لا يُقدَّم على النص الصريح المقتضى للإسرار ، ولو أخذ الجهر من هذا الإطلاق لأخذ منه أنها ليست آية من أم القرآن ، فإن قال : فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ أم القرآن والعطف يقتضى المغايرة.

**الوجه الثانى :** أن قوله فقرأ أو قال، ليس بصريح أنه سمعها منه إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيما بأنه قرأها سرًا ويجوز أن يكون سمعها منه فى مخافتته لقربه منه ، كما روى عنه من أنواع الاستفتاح وألفاظ الذكر فى قيامه وقعوده وركوعه وسجوده .

وقد روى مسلم فى الصحيح عن على أن النبى ﷺ كان يقول إذا قام فى الصلاة : وجهت وجهى . . . الحديث ، ولم يكن سماع الصحابة ذلك منه دليلا على الجهر ، وكذا قوله: وكان يسمعنا الآية أحيانًا .

=

= **الوجـه الثـالث :** أن قوله : إنى لأشبهكم صلاة برسـول الله ﷺ ، إنما أراد به أصل الصلاة ومقاديرها أو هيئتها، وتشبيه الشيء بالشيء لا يقـتضى أن يكون مثله من كل وجه بل يكفى فى غالب الأفعال ، وذلك متحقق فى التكبير وغيره دون البسملة، فإن التكبير وغيره من أفعال الصلاة ثابت صـحيح عن أبى هريرة ، وكان مقصوده الرد على من تركه ، أما التسمية ففى صحتها عنه نظر فينصرف إلى الصحيح الثابت دون غيره، وكيف يُظن بأبى هريرة أنه يريد التشبيه فى الجهر بالبسملة وهو الراوى عن النبى ﷺ قال: « يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين . . . » الحـديث ، وقد سبق ذكره وأنه أخرجه مسلم فى صـحيحه عن سفيان ومالك وابن جريج كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وأبى السائب كلاهما عنه، فهو ظاهر فى أن البسملة ليست من الفاتحة وإلا لابتـدأ بها لأن هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة حتى أنه لم يخل منها بحرف، والحاجـة إلى قراءة البسملة أمس ليرتفع الإشكال ، قال ابن عبد البر: حديث العلاء هذا قـاطع تعلق المتنازعين وهو نص لا يحتمل التأويل ، ولا أعلم حديثًا فى سقوط البسملة أبين منه، واعترض بعض المتأخرين على هذا الحديث بأمرين:

**أحدهما :** قال : لا تغتر بكون هذا الحديث فى مسلم فإن العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين ، فقال: الناس يتـقون حديثه ليس حديثه بحجـة، مضطرب الحديث، ليس بذاك هو ضعـيف . روى عنه جميع هذه الألفاظ، وقـال ابن عدي : ليس بالقـوى . وقد انفـرد بهذا الحديث فلا يحتج به .

**الثانى:** قال : وعلى تقدير صحته فقد جاء فى بعض الروايات عنه ذكر التسمية كما أخرجه الدارقطنى عن عبـد الله بن يزيد بن سمعان عن العـلاء فذكره ، وهذه الرواية وإن كان فـيها ضعف ولكنهـا مفسرة لحـديث أنه أراد السورة لا الآية ، وهذا القائل حمله الجـهل وفرط التعصب على أن ترك الحديث الصحيح وضعفـه لكونه غير موافق لمذهبه وقال : لا تغتر بكونه فى مسلم مع أنه قـد رواه عن العلاء الأئمة الثقـات كمالك وأضرابه ممن تقدم ذكـرهم آنفا عند ذكـر المصنف لهذا الحـديث ، ولم يذكـر هذه الزيادة، والعـلاء نفسـه ثقـة صدوق من رجـال الصحيحين وهذه الرواية مما انفـرد بها ابن سمعان وهو كذاب، ولم يخرجهـا أحد من أصحاب الكتب الستة ولا فى المصنفات المشهـورة ولا المسانيد المعروفة وإنما رواه الدارقطنى فى سننه وفى كتـاب العلل مع أنه نبه فى كل منهمـا على حال ابن سمـعان بأنه متـروك ضعيف، وحـسبك بالأول أن أودعه مسلم فى صحيحه، وزيادة ابن سـمعان باطلة قطعا زادها خطأ أو عمدًا، فإنه متهم بالكذب مجـمع على ضعفه ، ومن هنا يظهر أن ما أورده الشـهاب السهروردى من طريق آدم بن أبى إياس عن العلاء بمثـل زيادة ابن سمعان ينـظر فيه إن لم تختـلط رواية برواية فإنهم أجمـعوا على أن أصحاب العـلاء لم يذكر أحد هذه الزيادة فى حـديث أبى هريرة، ولو كانت رواية آدم ثابتـة عندهم ما احـتاجـوا إلى الاستـدلال برواية ابن سمـعان، فكيف يعل الحـديث الصـحيح الذى رواه مسلم بالحـديث الضـعيف الذى رواه الدارقطنـى؟ وهلا جعلوا الحـديث=

= الصحيح علة للضعيف ومخالفة أصحاب أبى هريرة الثقات لنعيم موجبا لرده إذ مقتضى العلم أن يعل الحديث الضعيف بالحديث الصحيح، والله أعلم .

**(تنبيه)** : رواية العلاء عن أبيه عن أبى هريرة رواها ابن عيينة وتابعه شعبة وروح بن القاسم والدراوردى وإسماعيل بن جعفر وجماعة، ورواية العلاء عن أبى السائب عن أبى هريرة رواها مالك وتابعه ابن جريج وابن إسحاق والوليد بن كثير ، وقد جمع مسلم بين الروايتين جمعًا وإفرادًا، وليس هذا الاختلاف علة فإن العلاء سمعه من أبيه ومن أبى السائب ، ولهذا يجمعهما مسلم تارة وتارة يفرد أباه وتارة يفرد أبا السائب، والله أعلم .

ولأبى هريرة حديث آخر أخرجه الخطيب فى الجزء الذى صنفه فى هذا المسألة، فساق من طريق أبى أويس المدنى واسمه عبد الله بن أويس ، قال أخبرنى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان إذا أم الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ورواه الدارقطنى فى السنن وابن عدى فى الكامل فقالا فيه قرأ بدل جهر وكأنه رواه بالمعنى، والجواب: لو ثبت هذا عن أبى أويس فهو غير محتج به لأن أبا أويس لا يحتج بما انفرد به، فكيف إذا انفرد بشىء وخالفه فيه من هو أوثق منه مع أنه تكلم فيه فوثقه جماعة وضعفه آخرون، وممن ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم الرازى، وممن وثقه الدارقطنى وأبو زرعة وروى له مسلم فى صحيحه، ومجرد الكلام فى الرجل لا يسقط حديثه ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة إذ لم يسلم من كلام الناس إلا من عصمه الله تعالى، بل خرج فى الصحيح لخلق ممن تكلم فيهم، ولكن صاحبى الصحيح إذا أخرجا لمن تكلم فيه فإنهم ينتقون من حديثه ما توبع عليه وظهرت شواهده وعلم أن له أصلا، ولا يروون ما تفرد به سيما إذا خالفه الثقات وهذه العلة راجت على كثير من الناس ممن استدرك على الصحيحين فتساهلوا فى استدراكهم إذ لا يلزم من كون الراوى محتجًا به فى الصحيح أنه إذا وجد فى أى حديث كأن يكون ذلك الحديث على شرطه وقد يوجد فى الصحيح رجل روى عن معين لضبطه حديثه وخصوصيته به ولم يخرجا حديثه عن غيره لضعفه فيه أو لعدم ضبطه لحديثه أو لكونه غير مشهور عنه فيجىء المستدرك فيخرجه عن غير ذلك المعين ، ثم يقول : هذا على شرط الشيخين أو أحدهما ، وهذا فيه تساهل كبير ينبغى التنبه له ، فحديث أبى أويس هذا لم يترك لكلام الناس فيه ، بل لتفرده به ومخالفة الثقات له وعدم إخراج أصحاب المسانيد والكتب المشهورة والسنن المعروفة، ولرواية مسلم الحديث فى صحيحه من طريقه وليس فيه ذكر البسملة، والله أعلم .

ولأبى هريرة حديث آخر أخرجه الدارقطنى عن خالد بن إلياس عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : علمنى جبريل الصلاة ، فقام فكبر لنا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به فى كل ركعة ، والجواب: هذا الإسناد ساقط ، فإن خالد بن إلياس - ويقال فيه ابن إياس - مجمع على ضعفه ، بل منكر الحديث متروكه كما=

= قاله أحمد والنسائى ، وقال الحاكم : روى عن سعيد المقبرى وابن المنكدر وهشام بن عروة أحاديث موضوعة ، والصواب فى هذا الحديث وقفه ، وهكذا رواه نوح بن أبى مريم عن المقبرى كما بينه الدارقطنى فى العلل، ولئن سلم فليس فيه دلالة على الجهر ونحن لا ننكر أنها من القرآن ، وإنما النزاع فى الجهر بها ومجرد قراءته ﷺ إياها قبل الفاتحة لا يدل على ذلك، وأيضًا فالمحفوظ الثابت عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة فى هذا الحديث عدم ذكر البسملة ، كما رواه البخارى فى صحيحه من حديث ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رفعه: الحمد لله هى أم القرآن وهى السبع المثانى والقرآن العظيم. ورواه أبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح، ولأبى هريرة حديث آخر أخرجه البيهقى فى السنن من طريق عقبة بن مكرم حدثنا يونس بن بكير عن أبى معشر عن محمد بن قيس عن أبى هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يجهر فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فترك الناس ذلك ، هذا هو الصواب . ووهم من قال : مسعر بدل أبى معشر، والجواب على تقدير ثبوت هذا الحديث من رواية أبى معشر كما قال : إنه الصواب ، فقد قال الذهبى فى مختصره : أبو معشر ضعيف واسمه نجيح السندى ، وقد ضعفه البيهقى فى غير موضع من كتابه وكان القطان لا يحدث عنه .

**الحديث الثانى : لعلى بن أبى طالب رضي الله عنه وله ثلاث طرق :**

**إحداها :** رواه الحاكم فى المستدرك عن سعيد بن عثمان حدثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن حدثنا قطر بن خليفة عن أبى الطفيل عن على وعمار أن النبى ﷺ كان يجهر فى المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم، وقال: صحيح الإسناد لا أعلم فى رواته منسوبا إلى الجرح والجواب: قال الذهبى فى مختصره: هذا خبر واه كأنه موضوع لأن عبد الرحمن صاحب مناكير ضعفه ابن معين، وسعيد بن عثمان مجهول وإن كان هو الكريرى فهو ضعيف . ا هـ . وعن الحاكم رواه البيهقى فى المعرفة بسنده ومتنه وقال: إسناده ضعيف . ا هـ . وقال ابن عبد الهادى: هذا حديث باطل ولعله أدخل على الحاكم .

**الثانية :** رواه الدارقطنى فى سننه عن أسيد بن زيد عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى الطفيل عن على وعمار نحوه والجواب: أن عمرو بن شمر وجابرًا الجعفيين لا يحتج بهما ، قال البخارى: عمرو بن شمر منكر الحديث ، وقال النسائى والدارقطنى والأزدى: متروك الحديث، وقال الحاكم كثير الموضوعات، وقال الجوزجانى: زائغ كذاب، وأما جابر الجعفى فقال فيه أبو حنيفة: ما رأيت أكذب منه، وأسيد بن زيد كذبه ابن معين وتركه النسائى .

**الثالثة :** رواه الدارقطنى أيضًا عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب العلوى عن أبيه عن جده على قال : كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى السورتين جميعا، والجواب: أن عيسى هذا متهم بوضع الحديث، وقال ابن حبان والحاكم: روى عن آبائه أحاديث موضوعة لا يحل الاحتجاج به . =

= الحديث الثالث : لابن عباس رضي الله عنه وله أربع طرق :

**إحداها** : عند الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمرو بن حسان، حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، قال الحاكم : إسناده صحيح وليس له علة قد احتج البخاري بسالم هذا وهو ابن عجلان الأفطس واحتج مسلم بشريك . ا هـ . والجواب : هذا الحديث غير صريح ولا صحيح ، فأما كونه غير صريح فإنه ليس فيه أنه في الصلاة ،وأما كونه غير صحيح فإن عبد الله بن عمرو بن حسان الواقفي كان يضع الحديث قاله ابن المديني، وقال ابن عدى : أحاديثه مقلوبات ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : ليس بشيء كان يكذب، وقول الحاكم: احتج مسلم بشريك، فيه نظر فإنه إنما روى له في المتابعات لا في الأصول .

**الثانية** : عند الدارقطني عن أبي الصلت الهروي ، حدثنا عباد بن العوام ، حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عنه قال : كان النبي ﷺ يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم ، والجواب : إن هذا أضعف من الأول ، فإن أبا الصلت عبد السلام بن صالح الهروي متروك، قال أبو حاتم : ليس عندي بصدوق ، وضرب أبو زرعة على حديثه وقال : لا أرضاه، وقال الدارقطني : رافضي خبيث متهم ، وقد خالفه غيره فرواه عن عباد فأرسله وليس فيه أنه في الصلاة ، أخرجه أبو داود ، وفي المراسيل حدثنا عباد بن موسى حدثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم فساقه .

**الثالثة** : أخرجه البيهقي من طريق إسحاق بن راهويه، أخبرنا المعتمر بن سليمان سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان يحدث عن أبي خالد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، يعني كان يجهر بها ، رواه يحيى بن معين عن المعتمر ولفظه: كان يستفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم. وله شواهد ذكرتها في الخلافيات. اهـ. والجواب : أولا أن إسماعيل بن حماد لم يكن بالقوي في الحديث، قاله البزار بعد أن أخرج هذا الحديث في مسنده من طريقه ، ورواه العقيلي وأعله بإسماعيل هذا ، وقال : حديثه غير محفوظ وأبو خالد مجهول ، قاله ابن عدى، وسئل عنه أبو زرعة ، فقال : لا أعرفه ولا أدري من هو .

**قال مرتضى** : لكن البزار قال فيه : أحسبه الوالبي، فإن كان كما حسب فاسمه هرمز وهو ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ولا إخاله يخفى على أبي زرعة حيث قال : لا أعرفه ، وثانيا هذا التفسير الذي ذكره ليس من قول ابن عباس وإنما هو من قول غيره من الرواة وهو حديث لا يحتج به على كل حال .

**الرابعة** : أخرج الدارقطني من طريق عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض ، =

= والجواب: أن هذا لا يجوز الاحتجاج به ، فإن عمر بن حفص ضعيف، قال ابن الجوزى فى التحقيق : أجمعوا على ترك حديثه وضعفه البيهقى أيضًا فى غير موضع من السنن وأنه لا يحتج به، وقال ابن عبد الهادى: يجاب عن حديث ابن عباس من وجوه :

**أحـدها :** الطعن فى صحته، فإن مثل هذه الأسانيد لا تقوم بها حجة لو سلمت من المعارض، فكيف وقد عارضتها الأحاديث الصحيحة ، وصحة الإسناد تتوقف على ثقة الرجال، ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث حتى ينتفى عنه الشذوذ والعلة .

**الثانى :** أن المشهور فى لفظه: الاستفتاح لا لفظ الجهر .

**الثالث :** أن قوله جهر إنما يدل على وقوعه مرة لأن كان يدل على وقوع الفعل ، وأما استمراره فيفتقر إلى دليل من خارج، وما روى أنه لم يزل يجهر بها فباطل كما سيأتى .

**الرابع :** أنه روى عن ابن عباس ما يعارض ذلك، قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبى بشير عن عكرمة عن ابن عباس، قال: الجهر: ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب، وكذلك رواه الطحاوى .

**قال مرتضى :** وكذلك رواه ابن عبد البر فى الاستذكار، ثم قال: ويقويه ما رواه الأثرم بسنده إلى عكرمة قال : أنا أعرابى إن جهرت ببسم الله الرحمن الرحيم. والله أعلم .

**الحديث الرابع : لابن عمر رضي الله عنهما:**

قال الدارقطنى : حدثنا عمر بن الحسن بن على الشيبانى حدثنا جعفر بن محمد بن مروان حدثنا أبو طاهر أحمد بن عيسى حدثنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن نافع عن ابن عمر قال: صليت خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، والجواب: أن هذا باطل من هذا الوجه لم يحدث به ابن أبى فديك قط والمتهم به أحمد بن عيسى العلوى المتقدم ذكره . وقد كذبه الدارقطنى نفسه وابن أبى فديك برىء مما نسب إليه، وشيخ الدارقطنى ضعيف أيضا تكلم فيه الدارقطنى نفسه، وشيخه جعفر بن محمد بن مروان لا يحتج به .

**الحديث الخامس : للنعمان بن بشير رضي الله عنه:**

أخرجه الدارقطنى فى سننه عن يعقوب بن يوسف بن زياد الضبى ، حدثنا أحمد بن حماد الهمدانى عن قطر بن خليفة عن أبى الضحى عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : أمنى جبريل عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، والجواب: أن هذا حديث منكر بل موضوع ، ويعقوب بن يوسف الضبى ليس له ذكر فى الكتب المشهورة المصنفة فى الرجال ، ويحتمل أن يكون هذا الحديث من وضعه، وأحمد بن حماد ضعفه الدارقطنى . =

= وسكوت الدارقطني والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جدا، ولم يتعلق ابن الجوزي إلا بقطر بن خليفة وهو تقصير منه وكأنه اعتمد على قول السعدي فيه: هو زائغ غير ثقة، وليس هذا بطائل فإن قطر بن خليفة روى له البخاري في صحيحه ووثقه أحمد والقطان وابن معين، والله أعلم.

**الحديث السادس: للحكم بن عمير رضي الله عنه:**

قال الدارقطني: حدثنا أبو الشيخ الحسين بن محمد بن بشر الكوفي حدثنا أحمد عن موسى ابن إسحاق حدثنا إبراهيم بن حبيب. حدثنا موسى بن أبي حبيب الطائفي عن الحكم بن عمير - وكان بدريا - قال: صليت خلف النبي ﷺ فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة. والجواب: هذا حديث باطل من وجوه، أحدها أن الحكم ابن عمير ليس بدريا ولا في البدريين أحد اسمه كذلك بل لا تعرف له صحبة، فإن موسى بن أبي حبيب الراوي عنه لم يلق صحابيا بل هو مجهول لا يحتج بحديثه، ولعل الصواب وكان بدويا أي نزل البادية فوقع التصحيف، قال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل: الحكم بن عمير روى عن النبي ﷺ أحاديث منكرة لا يذكر سماعا ولا لقاء، روى عنه ابن أخيه موسى ابن أبي حبيب وهو ضعيف الحديث، سمعت أبي يذكر ذلك، وقال الدارقطني: موسى بن أبي حبيب شيخ ضعيف الحديث. وقد ذكر الطبراني في معجمه الكبير الحكم بن عمير وقال في نسبته التمالي، ثم روى له بضعة عشر حديثًا منكرًا وكلها من رواية موسى بن أبي حبيب عنه. وروى له ابن عدى في الكامل قريبًا من عشرين حديثًا ولم يذكر فيها هذا الحديث، والراوي عن موسى إبراهيم بن إسحاق الكوفي، قال الدارقطني: متروك الحديث، وقال الأزدي: يتكلمون فيه، ويحتمل أن يكون هذا الحديث صنعته فإن الذين رووا نسخة موسى عن الحكم لم يذكروا هذا الحديث فيها كبقي بن مخلد وابن عدي والطبراني، وإنما رواه فيما علمنا الدارقطني ثم الخطيب، ووهم الدارقطني فقال: إبراهيم بن حبيب، وإنما هو إبراهيم بن إسحاق وزاد وهما فقال: الضبي بالضاد والباء، وإنما هو الصيني بصاد مهملة ونون، والله أعلم.

**الحديث السابع: لأم سلمة رضي الله عنها:**

رواه الحاكم في المستدرك عن عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية، الحمد لله رب العالمين آيتين، الرحمن الرحيم ثلاث آيات . . . إلخ. قال الحاكم: وعمر بن هارون أصل في السنة وإنما أخرجه شاهدًا. والجواب: إن هذا ليس بحجة لوجوه، أحدها أنه ليس بصريح في الجهر ويمكن أنها سمعته سرًا في بيتها لقربها منه، الثاني أن مقصودها الإخبار بأنه كان يرتل قراءته ولا يسردها، وقد رواه الحاكم نفسه من حديث همام عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت: كانت قراءة النبي ﷺ مرتلة، فوصفت بسم الله الرحمن الرحيم حرفا=

= حرفـا قراءة بطيئة . ورواه أبو داود والترمذى والنسائى من حـديث يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ فإذا هى تنعت قراءة مفسـرة حرفًا حرفًا . الثالث أن المحفوظ فيه والمشهـور أنه ليس فى الصلاة وإنما قوله فى الصلاة زيادة من عمـر بن هارون وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الأئمة . قال أحـمد: لا أدرى عنه شيئا، وقال ابن معين: ليس بشىء، وكذبه ابن المبارك، وقال النسائى: متروك الحديث، وقال صالح جزرة كان كذابا . وقد رواه أبو جعفر الطحاوى من حديث حفص بن غيـاث حدثنا أبى عن ابن جريج به مثل حديث عمر بن هارون ، ثم أخرجه عن ابن أبى مليكة به بلفظ السنن . ثم قال: فقد اختلف الذين رووا له فى لفظة فانتفى أن يكون حجة وكـأنه لم يعتد بمتابعة غياث لعمـر بن هارون لشدة ضعف عمر بن هارون . الرابع أن يقال غاية مـا فيه أنه ﷺ جهر بها مرة أو نحـو ذلك وليس فيه دليل على أن كل إمام يجهـر بها فى صلاة الجهر دائمـًا ولو كان ذلك معلوما عندهم لم يختلف فيه ولم يقع فيه شك ولم يحتج أحد إلى أن يسأل عنه ولكان من جنس جهره عليه السـلام بغيرها ولما أنكره عبد الله بن مغفل وعدّه حدثا، ولكان الرجال أعلم به من النساء. والله أعلم .

**الحديث الثامن : لأنس بن مالك ﷺ:**

رواه الحاكم فى مستدركـه والدارقطنى فى سننه من حديث محمد بن أبـى المتوكل بن أبى السرى، قال : صليت خلف المعتمر بن سليمـان من الصلوات ما لا أحصيهـا الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها ، وقال المعتمر ما آلو أن أقتدى بصلاة أبـى، وقال أبى: ما آلو أن أقـتدى بصـلاة أنس، وقال أنس: مـا آلو أن أقـتـدى بصلاة رسول الله ﷺ . وقال الحاكم : رواته كلهم ثقات ، والجواب: هو معارض بما رواه ابن خزيمة فى مخـتصره والطبرانى فى مـعجمـه عن معتمـر بن سليمان عن أبيـه عن الحسن عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة وأبا بكر وعمر . ا هـ . وفى الصلاة زادها ابن خـزيمة وله طريق آخر عند الحاكم أيضا أخـرجه عن محمـد بن أبى السرى ، حدثنا إسماعيل بن أبى أويس ، حدثنا مـالك عن حميد عن أنس ، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعـثمان وعلى فكلهم كانوا يجهرون ببـسم الله الرحمن الرحيم . قال الحـاكم : وإنما ذكرته شاهداً قـال الدهرى فى مختصـره : أما استـحى الحاكم أن يورد فى كتابه مثل هذا الحديث الموضوع، فأنا أشهد بالله لله أنه الكذب . وقال ابن عبد الهادى: سقط منه لا ، وله طريق آخـر عند الخطيب عن ابن أبى داود عن ابن أخـى ابن وهب عن عمـه عن النميـرى ومالك وابن عـيينة عن حمـيد عن أنس أن رسول الله ﷺ كـان يجهـر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الفريضـة . قال ابن عبد الهادى : سقط منه لا، كمـا رواه الباغندى وغيره عن ابن أخى ابن وهب هذا هو الصحيح ، وأما الجـهر فلم يحدِّث به ابن وهب قط، وقال ابن عبد البر فى التقصى: روى هذا مـوقوفا فى الموطأ وهو الصواب، ورفعه خطأ من ابن أخى ابن وهب . اهـ . فصار هذا الذى رواه الخطيب خطأ على خطأ، والصواب فيه عدم الرفع وعدم الجهر، والله أعلم . =

= الحديث التاسع : وهو موقوف، ولكنه فى حكم المرفوع، أخرجه الحاكم فى المستدرك عن عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت، أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التى بعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجداً .اهـ.

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ورواه الدارقطنى فقال : رواته كلهم ثقات، اعتمد الشافعى رحمه الله على حديث معاوية هذا فى إثبات الجهر . وقال الخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه فى هذا الباب. والجواب عنه من وجوه :

أحدها : أن مداره على عبد الله بن عثمان بن خثيم هو - وإن كان من رجال مسلم - مختلف فيه فلا يقبل ما تفرد به مع أنه قد اضطرب فى إسناده ومتنه وهو أيضا من أسباب الضعف ، أما فى إسناده فإن ابن خثيم تارة يرويه عن أبى بكر بن حفص عن أنس وتارة يرويه عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه، وقد رجح الأولى البيهقى فى كتاب المعرفة لجلالة راويها وهو ابن جريج، ومال الشافعى إلى ترجيح الثانية ورواه ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد ابن رفاعة عن أبيه عن جده فزاد ذكر الجد، كذلك رواه إسماعيل بن عياش وهى عند الدارقطنى، والأولى عنده وعند الحاكم، والثانية عند الشافعى ، وأما الاضطراب فى متنه فتارة يقول : صلى فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها، كما تقدم عند الحاكم، وتارة يقول: فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين افتتح القرآن وقرأ بأم الكتاب، كما هو عند الدارقطنى فى رواية إسماعيل بن عبيد وتارة يقول: فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولا للسورة التى بعدها، كما هو عند الدارقطنى فى رواية ابن جريج ومثل هذا الاضطراب فى السند والمتن مما يوجب ضعف الحديث لأنه مشعر بعدم ضبط .

الوجه الثانى: أن شرط الحديث الثابت ألا يكون شاذا ولا معللا، وهذا شاذ معلل فإنه مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن أنس، ومما يرد حديث معاوية هذا أن أنسا كان مقيما بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد فيما علمناه أن أنسا كان معه بل الظاهر أنه لم يكن معه، والله أعلم .

والوجه الثالث : أن مذهب أهل المدينة قديما وحديثا ترك الجهر بها ومنهم من لا يرى قراءتها أصلا ولا يحفظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح أنه كان يجهر بها إلا شىء يسير وله محمل، وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن أولهم فكيف ينكرون على معاوية ما هو سنتهم . هذا باطل .

=

= والوجه الرابع : أن معاوية لو رجع إلى الجهر بالبسملة كما نقلوه لكان هذا معروفا من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه ولم ينقل ذلك عنهم، بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها، وما روى عن عمر بن عبد العزيز من الجهر بها فباطل لا أصل له، والأوزاعى إمام الشام ومذهبه فى ذلك مثل مذهب مالك لا يقرؤها سرّا ولا جهراً من المستبعد أن يكون هذا حال معاوية، ومعلوم أن معاوية صلى مع النبى ﷺ فلو سمع النبى ﷺ يجهر بالبسملة لما تركها حتى تنكر عليه رعيته أنه لا يحسن الصلاة، وهذه الوجوه من تدبرها علم أن حديث معاوية هذا باطل أو مغير عن وجهه وقد يتمهل فيه ، ويقال: إن كان هذا الإنكار على معاوية محفوظا فإنما هو إنكار لترك إتمام التكبير لا لترك الجهر بالبسملة ، ومعلوم أن ترك إتمام التكبير مذهب الخلفاء من بنى أمية وأمرائهم على البلاد حتى أنه كان مذهب عمر بن عبد العزيز وهو عدم التكبير حين يهوى ساجداً بعد الركوع وحين يسجد بعد القعود، وإلا فلا وجه لإنكارهم عليه ترك البسملة وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من أكابر الصحابة ومذهب أهل المدينة أيضا، والله أعلم .

ثم إن البيهقى أخرج من طريق الشافعى من طريقين : الأولى قال فيها : أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثنى عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه ، أن معاوية قدم المدينة . . . إلخ . الثانية قال فيها : أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان وإسماعيل عن أبيه عن معاوية مثله ، ثم قال الشافعى : أحسب هذا الإسناد أحفظ من الأول، يعنى به حديث ابن جريج الذى رواه الشافعى عن عبد المجيد بن عبد العزيز عنه ، أخبرنى عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك . . . إلخ . واختلفوا فى معنى قول الشافعى: أحسب هذا الإسناد أحفظ من الأول، فقال ابن الأثير فى شرح مسند الشافعى: لأن الاثنين روياه عن ابن خثيم. اهـ.

**قال مرتضى:** وهذا ليس بشيء لأن كلا منهما تكلم فيه فإبراهيم بن محمد الأسلمى مكشوف الحال أما يحيى بن سليم الطائفى فقد ضعفه البيهقى نفسه فى مواضع من كتابه ، وقال فيه إنه كثير الوهم سيىء الحفظ فكيف يكون هذا الإسناد أحفظ من إسناد ابن جريج مع أن ابن جريج أجل منهما وأحفظ، والذى يظهر لى فى معنى قوله المذكور أنه لاحظ بعض الوجوه التى أوردناها فى سياق حديث ابن جريج فاستبعد ذلك السياق وجعل ما رواه ابن خثيم عن إسماعيل أقوى وأحفظ إذ إسماعيل زرقى مدنى أنصارى وأبوه عبيد بن رفاعة لم تعرف له غيبة عن المدينة فحين قدوم معاوية كان حاضراً ، وروى ما رواه عن مشاهدة، بخلاف أنس بن مالك فإنه كان إذ ذاك بالبصرة فروايته إن صحت فهى مرسلة فتأمل ذلك، وبالجملة فهذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح بل فيها عدمهما أو عدم أحدهما . وكيف تكون صحيحة وفى رواتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل ، وكيف يجوز أن يعارض برواية هؤلاء ما رواه الشيخان فى صحيحيهما من حديث أنس الذى تلقاه الأئمة بالقبول ولم يضعفه أحد بحجة إلا من ركب هواه وحمله فرط التعصب على أن علله ورده باختلاف ألفاظه كما سيأتى، مع=

= أنها ليست مختلفة بل يصدق بعضها بعضًا، ومتى وصل الأمر إلى معارضة حديثه بمثل حديث ابن عمر الموضوع أو بمثل حديث عليّ الضعيف فجعل الصحيح ضعيفا والضعيف صحيحا، والمعلل سالما من التعليل والسالم من التعليل معللا - سقط الكلام، وهذا ليس بعدل والله يأمر بالعدل وما تحلى طالب العلم بأحسن من الإنصاف وترك التعصب، والله أعلم .

**وأما الآثار الواردة فى ذلك :**

**فالأول :** ما رواه البيهقى فى الخلافيات ، والطحاوى فى كتابه من حديث عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، قال: صليت خلف عمر رضي الله عنه فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان أبى يجهر بها .

**قال مرتضى:** وهذا الأثر مخالف للصحيح الثابت عن عمر أنه كان لا يجهر بها ، وقد روى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه عدم الجهر ،وروى الطحاوى بإسناده عن أبى وائل ، قال: كان عمر وعلى لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ، وروى الطبرى فى تهذيب الآثار ، فقال : أخبرنا أبو كريب ، أخبرنا أبو بكر ابن عياش عن أبى سعيد عن أبى وائل، قال: لم يكن عمر وعلى يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين ، ومع ذلك فقد اختلف فى هذا الأثر على عمر بن ذر ، قال البيهقى فى كتاب المعرفة: رواه الطحاوى عن بكار ابن قتيبة عن أبى أحمد عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد، وكذلك رواه خالد بن مخلد عن عمر بن ذر عن أبيه، وكان ذكر أبيه سقط من كتاب البيهقى،فإن ثبت هذا عن عمر فيحمل على أنه فعله مرة أو بعض أحيان لأحد الأسباب المتقدمة، والله أعلم.

**والثانى :** ما أخرجه الخطيب من طريق الدارقطنى بسنده عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم .

**قال مرتضى:** وهذا باطل، وعثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصى أجمعوا على ترك الاحتجاج به ، قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه فقال: كذاب ذاهب الحديث ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات الأشياء الموضوعات ، وقال النسائى: متروك الحديث . والله أعلم .

**الثالث :** ما أخرجه الخطيب أيضًا عن يعقوب بن عطاء بن أبى رباح عن أبيه ، قال : صليت خلف على بن أبى طالب وعدة من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم.

**قال مرتضى:** وهذا أيضًا لا يثبت، وعطاء لم يلحق عليا ولا صلى خلفه قط، والحمل منه على ابنه يعقوب فقد ضعفه غير واحد من الأئمة . وأما شيخ الخطيب فيه أبو الحسين الأهوازى فإنه كان يلقب بجراب الكذب . =

= **الرابع** : ما أخرجه الخطيب أيضًا من طريق الدارقطنى عن الحسن بن أحمد بن عبد الواحد، حدثنا الحسن بن الحسين ، حدثنا إبراهيم بن أبى يحيى عن صالح بن نبهان ، قال: صليت خلف أبى سعيد الخدرى وابن عباس وأبى قتادة وأبى هريرة فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم .

**قال مرتضى:** وهذا أيضا لا يثبت والحسن بن الحسين شيعى ضعيف أو هو مجهول ، وإبراهيم بن أبى يحيى رمى بالرفض والكذب، وصالح بن نبهان مولى التوأمة فى إدراكه للصلاة خلف أبى قتادة نظر، وهذا الإسناد لا يجوز الاحتجاج به ، وإنما كثر الكذب فى أحاديث الجهر على النبى ﷺ وأصحابه لأن الشيعة ترى الجهر وهم أكذب الطوائف فوضعوا فى ذلك أحاديث، وكان أبو على بن أبى هريرة أحد أعيان أصحاب الشافعى يرى ترك الجهر بها كما تقدم، ويقول: الجهر بها صار من شعار الروافض، وغالب أحاديث الجهر تجد فى رواتها من هو منسوب إلى التشيع .

**الخامس** : ما أخرجه الخطيب أيضا عن محمد بن أبى السرى، حدثنا المعتمر عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزنى ، قال: صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وقال : ما يمنع امراءكم أن يجهروا بها إلا الكبر .

**قال مرتضى** : قال ابن عبد الهادى: إسناده صحيح لكنه يحمل على الإعلام بأن قراءتها سنة فإن الخلفاء الراشدين كانوا يسرونها فظن كثير من الناس أن قراءتها بدعة فجهر بها من جهر من الصحابة ليعلموا الناس أن قراءتها سنة لا أنه فعله دائما ، وقد ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير ترك الجهر. والله أعلم .

## أحاديث الإخفاء

الصحيح الثابت منها حديث أنس وحديث عبد الله بن مغفل وحديث عائشة ﷺ ، أما حديث أنس فأخرجه البخارى ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم بألفاظ متقاربة يصدق بعضها بعضا، فلفظ البخارى ومسلم: كان النبى ﷺ وأبو بكر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، وهذا أصح الروايات عن أنس ، رواه يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان والحسن بن موسى الأشيب ويحيى بن السكن وأبو عمر الحوضى وعمر بن مرزوق وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن أنس، وكذلك روى عن الأعمش عن شعبة عن قتادة وثابت عن أنس، وكذلك رواه عامة أصحاب قتادة عن قتادة منهم هشام الدستوائى وسعيد بن أبى عروبة وأبان بن يزيد العطار وحماد بن مسلمة وحميد وأيوب السختيانى والأوزاعى وسعيد بن بشير وغيرهم ، وكذلك رواه معمر وهمام واختلف عنهما فى لفظه ، قال الدارقطنى: وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس، وقد اتفق البخارى ومسلم على إخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب ،=

= وفى لفظ عنه: صليت خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. رواه كذلك محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ وحجاج بن محمد ومحمد بن بكر البرسانى وبشر بن عمر وقراد أبو نوح وآدم بن أبى إياس وعبيد الله بن موسى وأبو النضر هاشم بن القاسم وعلى بن الجعد وخالد بن زيد المرزقى عن شعبة عن قتادة وأكثرهم اضطربوا فيه ، فلذلك امتنع البخاري من إخراجه . وهو من مفاريد مسلم ورواه النسائى عن شعبة وسعيد بن أبى عروبة معًا عن قتادة عن أنس، وفى لفظ عنه: فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. رواه النسائى فى سننه وأحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه والدارقطنى فى السنن، وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين ، وفى لفظ عنه: فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين. رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده وفى لفظ عنه: فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم . رواه الطبرانى فى معجمه وأبو نعيم فى الحلية وابن خزيمة فى مختصر المختصر والطحاوى فى شرح الآثار ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مُخَرَّج لهم فى الصحيحين .

ولحديث أنس طرق أخرى دون ذلك فى الصحة وفيها ما لا يحتج به فتركناها . وصحح الخطيب اللفظ الأول وضعَّف ما سواه لرواته الحفاظ له عن قتادة ولمتابعة غير قتادة له عن أنس فيه، وجعله اللفظ المحكم عن أنس وجعل غيره متشابهًا وحمله على الافتتاح بالسورة يعنى أنهم كانوا يبدءون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ ما بعدها لا يعنى أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم وهكذا ذكره البيهقى عن الشافعى بعد رواية الشافعى الحديث عن سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس، وقد رده شارح العمدة بقوله : هذا ليس بقوى لأنه إن أجرى مجرى الحكاية فهذا يقتضى البداءة بهذا اللفظ بعينه فلا يكون قبله غيره لأن ذلك الغير هو المفتتح به ، وإن جعل اسما فسورة الفاتحة لا تسمى بهذا المجموع ، أعنى الحمد لله رب العالمين بل تسمى بالحمد، فلو كان لفظ الرواية: كان يفتتح بالحمد، لقوى هذا فإنه يدل حينئذ على الافتتاح بالسورة التى البسملة بعضها عند هذا المؤول للخبر .اهـ.

وقال بعض أصحابنا تسمية: هذه السورة بسورة الحمد عرف متأخر، ولكن قد يعكر على شارح العمدة فى قوله: فسورة الفاتحة لا تسمى بهذا المجموع. . .إلخ ، ما أخرجه البخارى فى الصحيح من حديث أبى سعيد بن المعلى ، قال: كنت أصلى فى المسجد فدعانى رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلى ،وفيه: ثم قال لى : لأعلمنك سورة هى أعظم سورة فى القرآن قلت : ما هى ؟ قال: الحمد لله رب العالمين ، هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته. فهذا يدل على أن السورة تسمى بهذا المجموع ، وإذا ثبت ذلك صح تأويل الشافعى المذكور جمعا بين الأحاديث وهو قوى، ولكن يعكر على الشافعى حديث أبى سعيد بن المعلى هذا فإنه كما دل على إطلاق السورة على هذا المجموع دل أيضًا على أن البسملة ليست من السورة فإنه قال : هى السبع المثانى، فلو كانت البسملة آية منها كما يقوله=

= الشافعى لكانت ثمانى لأنها سبع آيات بدون البسملة ، ومن جعل البسملة منها إما أن يقول هى بعض آية أو يجعل قوله : صراط الذين أنعمت عليهم إلى آخرها آية واحدة، والله أعلم .

**الحديث الثانى:** عن ابن عبد الله بن مغفل ، قال: سمعنى أبى وأنا أقول : بسم الله الرحمن الرحيم، فقال : أى بنى، إياك والحدث قال : ولم أر أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث فى الإسلام يعنى منه ، قال: وصليت مع النبى ﷺ ومع أبى بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدًا يقولها فلا تقلها أنت، إذا صليت فقل : الحمد لله رب العالمين أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث أبى نعامة واسمه قيس بن عباية ، حدثنا ابن عبد الله بن مغفل فساقوه ، وقال الترمذى: حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثورى، وابن المبارك وأحمد وإسحاق لا يرون الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة ويقولها فى نفسه . ا هـ . وأخرجه البيهقى فى السنن من طريق روح ، حدثنا عثمان بن غياث حدثنا أبو نعامة الحنفى عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه قال : صليت خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر فما سمعت أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . ثم قال : تابعه الجريرى عن أبى نعامة قيس بن عباية وقال : فلم أسمع أحدا منهم جهر بها ، ثم روى من طريق الثورى عن الحذاء عن أبى نعامة الحنفى عن أنس: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر لا يقرءون - يعنى لا يجهرون - ببسم الله الرحمن الرحيم . ا هـ .

وقد اعترض على هذا الحديث من وجهين:

**الأول :** قال النووى فى الخلاصة: وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث، وأنكروا على الترمذى تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب وقالوا: إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول .ا هـ . والجواب أنه قد روى الطبرانى فى معجمه عن أبى سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه ، قال : صليت خلف إمام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فلما فرغ من صلاته قال: ما هذا غيب عنا هذه التى أراك تجهر بها فإنى قد صليت مع النبى ﷺ ومع أبى بكر وعمر فلم يجهروا بها.

وروى أحمد فى مسنده من حديث أبى نعامة عن بنى عبد الله بن مغفل قالوا : كان أبونا إذا سمع أحدًا منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم، يقول : أى بنى، إنى صليت مع النبى ﷺ وأبى بكر وعمر فلم أسمع أحدًا منهم يقول : بسم الله الرحمن الرحيم. ورواه الطبرانى فى معجمه عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه بمثله، فهؤلاء ثلاثة رووا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه وهم أبو نعامة وعبد الله بن بريدة وأبو سفيان السعدى وهو الذى سمى ابن عبد الله بن مغفل يزيد فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه، وبنوه الذين رووا عنه يزيد وزياد ومحمد، والنسائى وابن حبان=

= وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء إذ لم يرو أحد منهم ما يخالف رواية الثقات . وقد روى الطبراني لزياد ومحمد أحاديث توبع عليها، وبالجملة فالحديث صريح فى عدم الجهر بالتسمية والذين تركوا الاحتجاج لتلك الجهالة قد احتجوا فى هذه المسألة بما هو أضعف منه، فإن قلت: الذى بين هذا الاسم هو أبو سفيان السعدى كما عند الطبرانى ، وهو متكلم فيه ، والخصم لا يعتبره لهذا المعنى ، فالجواب أنه وإن تكلم فيه ولكنه يعتبر به ما تابعه عليه غيره من الثقات ، وهذا القدر يكفى فى رفع الجهالة.

**الوجه الثانى :** قال البيهقى فى السنن: وأبو نعامة لم يحتج به الشيخان ، وقال فى كتاب المعرفة: هذا الحديث قد تفرد به أبو نعامة ،وأبو نعامة وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح ، فالجواب أن الذهبى قال فى مختصره : هو بصرى صدوق ما علمت فيه جرحا وحديثه فى السنن الأربعة . اهـ . وقال ابن معين: هو ثقة وقال ابن عبد البر : هو ثقة عند جميعهم، وقال الخطيب : لا أعلم أحدًا رماه ببدعة فى دينه ولا كذب فى روايته، وفى الميزان : هو صدوق تُكلم فيه بلا حجة. وقول البيهقى : تفرد به أبو نعامة، فيه نظر فقد تابعه عبد الله بن بريدة وهو أشهر من أن يثنى عليه وأبو سفيان السعدى كما تقدم ذلك ، وقوله :لم يحتج بهما صاحبا الصحيح، فليس هذا لازمًا فى صحة الإسناد ولئن سلمنا فنقول: إن لم يكن من أقسام الحديث الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن ، وقد حسنه الترمذى، والحديث الحسن يحتج به لاسيما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته ثم إن قول البيهقى أن الجريرى تابع عثمان ابن غياث فى سياقه، غير صحيح ، فإن الترمذى ساقه من طريق الجريرى باللفظ الذى ذكرناه أولا وكذلك ابن ماجه، والله أعلم .

**الحديث الثالث :** أخرجه مسلم فى صحيحه عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين . واعترض على هذا بأمرين أحدهما أن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة . والثانى أنه روى عن عائشة أنه ﷺ كان يجهر، فالجواب أن أبا الجوزاء ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة ، وقد احتج به الجماعة، وبديل بن ميسرة تابعى صغير مجمع على عدالته وثقته ، وقد حدث بهذا الحديث عن الأئمة الكبار وتلقاه العلماء بالقبول ويكفينا أنه حديث أودعه مسلم فى صحيحه ، وأما ما روى عن عائشة من الجهر ففى طريقه الحكم بن عبد الله بن سعد وهو كذاب دجال لا يحل الاحتجاج به ، ومن العجب القدح فى الحديث الصحيح والاحتجاج بالباطل .

**(فصل) :** وأما أقوال التابعين فى ذلك فليست بحجة مع أنها قد اختلفت، فروى عن غير واحد منهم الجهر، وروى عن غير واحد منهم تركه ، وفى بعض الأسانيد إليهم الضعف والاضطراب ويمكن حمل جهر من جهر منهم على أحد الوجوه المتقدمة، والواجب فى مثل هذه المسألة الرجوع إلى الدليل لا إلى الأقوال ، وقد نقل بعض من جمع فى هذه المسألة الجهر =

= عن غير واحد من الصحابة والتابعين وغيرهم والمشهور عنهم غيره، كما نقل الخطيب الجهر عن الخلفاء الأربعة ، ونقله البيهقى وابن عبد البر عن عمر وعلى ،والمشهور عنهم تركه كما ثبت ذلك عنهم ، وذكر الترمذى تركه عن الخلفاء الأربعة ، وعن الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق، وكذلك قال ابن عبد البر لم يختلف فى الجهر بها عن ابن عمر وهو الصحيح عن ابن عباس ، قال : ولا أعلم أنه اختلف فى الجهر بها عن شداد بن أوس وابن الزبير ، وقد ذكر الدارقطنى والخطيب عن ابن عمر عدم الجهر ، وكذلك روى الطحاوى والخطيب وغيرهما عن ابن عباس عدم الجهر ، وكذلك ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير عدم الجهر ، وذكر ابن عبد البر والخطيب عن عمار بن ياسر الجهر ، وذكر ابن المنذر عنه عدم الجهر ، وذكر البيهقى والخطيب وابن عبد البر عن عكرمة الجهر، وذكر الأثرم عنه عدمه ، وذكر الخطيب وغيره عن ابن المبارك وإسحاق الجهر ، وذكر الترمذى عنهما تركه ، وذكر الأثرم عن إبراهيم النخعى أنه قال : ما أدركت أحدًا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها بدعة ، وذكر الطحاوى عن عروة ، قال: أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا بالحمد لله رب العالمين ، وقال وكيع: كان الأعمش وابن أبى خالد وابن أبى ليلى وسفيان والحسن بن صالح وعلى بن صالح ومن أدركنا من مشيختنا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، وروى سعيد بن منصور فى سننه : حدثنا خالد عن حصين عن أبى وائل قال : كانوا يسرون البسملة والتعوذ فى الصلاة حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير أن الحسن سئل عن الجهر بالبسملة فقال : إنما يفعل ذلك الأعراب . حدثنا عتاب بن بشير أخبرنا خصيف عن سعيد بن جبير قال : إذا صليت فلا تجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واجهر بالحمد لله رب العالمين .

**(فصل)** : ملخص ما قاله صاحب التنقيح: ذكر الأحاديث التى استدل بها الشافعية ، ثم قال : وهذه الأحاديث فى الجملة لا يحسن بمن له علم بالنقل أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة ولولا أن تعرض للمتفقه شبهة عند سماعها فيظنها صحيحة لكان الإضراب عن ذكرها أولى، ويكفى فى ضعفها إعراض المصنفين للمسانيد والسنن عن جمهورها ، وقد ذكر الدارقطنى منها طرفا فى سننه فبين ضعف بعضها وسكت عن بعضها .

وقد حكى لنا مشايخنا أن الدارقطنى لما ورد مصر سأله بعض أهلها تصنيف شىء فى الجهر فصنف فيه جزءًا فأتاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك ، فقال: كل ما روى عن النبى ﷺ فى الجهر فليس بصحيح ، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف، ثم تجرد الإمام أبو بكر الخطيب لجمع أحاديث الجهر فأزرى على علمه بتغطية ما ظن أنه لا ينكشف ، وقد بينا عللها وخللها ، ثم إنا بعد ذلك نحمل أحاديثهم على أحد أمرين : إما أن يكون جهر بها للتعليم ، أو جهر بها جهرًا يسيرًا أو جهر بها جهرًا يسمعه من قرب منه ، والمأموم إذا قرب من الإمام أو حاذاه سمع منه ما يخافته ولا يسمى ذلك جهرًا، كما ورد أنه كان يصلى بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة أحيانًا . =

= **والثـــانى :** أن يكون ذلك قبل الأمر بتـرك الجهر ، فقد روى أبو داود من مرسل سـعيد بن جبـير أن النبى ﷺ كـان يجهر ببـسم الله الرحمن الرحـيم ، وكان مسـيلمة يدعى رحـمان اليمامة، فقال أهل مكة : إنما يدعو إله اليمامة ، فأمر الله رسوله بإخفائها ، فما جهر بها حتى مات، فهذا يدل على نسخ الجهر.

قال : ومنهم من سلك فى ذلك مسلـك البحث والتأويل ، فقال : إن أحاديث الجـهر تقدم على أحاديث الإخفاء بأشياء ، .

**أحدها :** بكثرة الرواة، فإن أحاديث الإخفاء رواها اثنان من الصحابة أنس بن مالك وعبد الله بن مغفل ، وأحاديث الجهر رواها أربعة عشر صحابيًا .

**والثـــانى :** أن أحاديث الإخفـاء شهادة على نفى ، وأحاديث الجهر شـهادة على إثبات ، والإثبات مقدم على النفى ، قالوا : وإن أنسا قد روى عنه إنكار ذلك فى الجملة ، فروى أحمد والدارقطنى من حديث سعيد بن يزيد أبى مسلمة قال : سألت أنسا أكان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، أو الحمد لله رب العالمين؟ قال : إنك لتسألنى عن شىء ما أحفظه ، أو ما سألنى عنـه أحد قبلك. قال الدارقطنى : إسناده صـحيح . قلنا : أما اعتـراضهم بكثرة الرواة ، فالاعتماد عليـها لا يكون إلا بعد صحة الدليلين ، وأحاديث الجهر ليس فـيها صحيح صريح ، بخـلاف حديث الإخـفاء فإنه صـحيح صـريح ثابت مُخَرَّج فى الصـحاح والمسـانيد المعروفة والسنن المشهورة ، وأحاديث الجهر - وإن كثـرت رواتها - لكنها كلها ضعيفة وكم من حديث كثرت رواته وتعـددت طرقه وهو حديث ضعيف ، بل قد لا يزيـد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفًا، وإنما يرجح بكثرة الرواة إذا كانت الرواة مـحتجا بهم من الطرفين ، وأحاديث الجهر لم يروها إلا الحاكم والدارقطنى ، فـالحاكم عرف تسـاهله فى التصحيح ، والدارقطنى قـد ملأ كتابه من الأحاديـث الغريبة والشاذة والمعللة ، وأما الشهـادة على النفى فهى - وإن ظهرت فى صورة النفى - فمعناها الإثبات ، مع أن المسألة مختلف فيها على ثلاثة أقوال ، فالأكثرون على تقديم الإثبات ، قالوا : لأن المثبت معه زيادة علم ، وأيضا فالنفى يزيد التأكيد لدليل الأصل ، والإثبـات يفيـد التأسـيس ، والتأسـيس أولى ، الثانى أنهـما سـواء قالوا: لأن النافى مـوافق للأصل، وأيضًا فالظاهر تأخيـر النافى عن المثبت ، إذ لو قدر مقدما عليه لكانت فـائدته التأكيد لدليل الأصل ، وعلى تقدير تأخيره يكون تأسيسًا فالعمل به أولى .

**القول الـثالث :** أن النافى مقدم على المثبت وإليه ذهب الآمدى وغـيره ، وأما جمعهم بين الأحاديث بأنه لم يسمعـه لبعده وأنه كان صبيًا يومئذ فـمردود لأن رسول الله ﷺ هاجر إلى المدينة ولأنس يومئـذ عشر سنين ومات وله عشـرون سنة، فكيف يتصور أن يصلى خلفـه عشر سنين فلا يسـمعه يوما من الدهر يجـهر، هذا بعيد بل مـستحيل ، ثم قـد روى هذا فى زمان رسول الله ﷺ فكيف وهو رجل فى زمن أبى بكر وعمر، وكهل فـى زمن عثمان مع تقدمه فى زمانهم وروايتـه للحديث . وأما ما روى من إنـكار أنس فلا يقاوم ما ثبت عنه خـلافه فى=

**الثانـية :** أن يكون للإمام فى القـيام ثلاث سكتات . (٤٩٣) هذا رواه سمـرة بن جندب وعمـران بن الحصين عن رسول الله ﷺ ، أولاهن: إذا كـبر ، وهى الطولى منهن مقـدار ما يقرأ من خلفـه فاتحة الـكتاب وذلك وقت قراءته لدعـاء الاستفـتاح، فإنه إن لم يـسكت فاتهم الاستمـاع فيكون عليه ما نقص من صلاتهم، فـإن لم يقرأ الفاتحة فى سكوته واشتـغلوا بغيرها فذلك عليه لا عليهم .

---

= الصحيح ويحتمل أن يكون نسى فى تلك الحال لكبره ، وقد وقع مثل ذلك كثيراً كما سئل يوما عن مسألة فقال : عليكم بالحسن فاسألوه فإنه حفظ ونسينا وكم ممن حدث ونسى، ويحتمل أنه إنما سأله عن ذكرها فى الصلاة أصلا لا عن الجهر بها وإخفائها، والله أعلم . ا هـ .

وقد طال بنا الكلام فى هذه المسـألة لأنها أكثر دورانا فى المناظرة وهى مـن أعلام المسائل ، وقد نبهت فيـها على فوائد غفل عنها أكثـر أئمتنا فى كتبهم وسبق لى الكلام عليـها فى كتابى «الجواهر المنيـفة فى أصول أدلة مذهب الإمـام أبى حنيفة» ولخصت هناك كـلام الحافظ أبى بكر الحازمى رحمه الله تعالى، وبالله التوفيق . ا هـ .

(٤٩٣) حديث : « أن يكون للإمام فى القيام ثلاث سكتات » :

**أولاهـن :** إذا كبر وهى الطولى منهن مقدار ما يـقرأ من خلفه فاتحة الكتاب، وذلك وقت قراءته دعـاء الاستـفتـاح ، فإنه إن لم يسكت فـاتهم الاستـماع ، فـيكون عليه مـا نقص من صلاتهم، فـإن سكت الإمام ولم يقرءوا الفـاتحة فى سكوته أو اشـتغلوا بغيـرها ، فذلك وباله عليهم لا عليه .

**والسكتة الثانية :** إذا فرغ من الفاتحة ليتمم من لم يقرأ الفاتحة فى السكتة الأولى الفاتحة وهى كنصف السكتة الأولى .

**الثـالثـة :** إذا فرغ من السورة بعد الـفاتحة قبل أن يركع وهى أخفها وذلك بـقدر ما تنفصل القراءة عن التكبـير ، فقـد نهى عن الوصل فيه، ولـفظ القوت: ذلك لئلا يكون مـواصلا فى صلاته بأن يصل التكبيـر بالقراءة ويصل القراءة بالركوع ، فقـد نهى عن ذلك، أشار به إلى ما تقدم نقله عن السلف فى تفسير النهى عن المواصلة وإذا تم بيان السكتات الثلاث فاعلم أنه ليس فى حديث سـمرة إلا سكتتـان، وأما عمـران بن حصين فكان يحفظ سكـتة ، ولذا أنكر على سمـرة ، أما السكتة الأولى فـأخرج الشيخـان من حديث عمـارة عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر فى الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ قلت: بأبى أنت وأمى أرأيتك سكوتك بين التكبـير والقراءة ما تقـول؟ قال : «أقول : اللهم باعـد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد» .

=

= وأخرج البيهقى من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد بن سمعان: أتانا أبو هريرة فى مسجد بنى زريعة فقال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركها الناس: يرفع يديه إذا دخل فى الصلاة مدًّا، ويسكت بعد القراءة هنيهة يسأل الله من فضله، ويكبر إذا ركع وإذا خفض. كذا لفظ يحيى بن سعيد القطان عنه ، وقال عامر بن على عن ابن أبى ذئب: وليسكت قبل القراءة ، ورواه عبيد الله الحنفى عنه وهذه هى السكتة التى قال عمران بن حصين: حفظتها من رسول الله ﷺ ، وأما السكتتان الأخريان فأخرج أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث قتادة عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا، فحدث سمرة أنه حفظ من رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين . فأنكر عليه عمران بن حصين فكتبا فى ذلك إلى أُبى بن كعب، وكان فى كتابه إليهما وفى رده عليهما أن سمرة قد حفظ. رواه أبو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع عنه، ورواه محمد بن المنهال عن ابن زريع فقال فيه : وسكتة إذا فرغ من قراءة السورة، ولم يذكر الفاتحة .

وأخرج أبو داود وابن ماجه من طريق يونس بن عبيد عن الحسن قال : قال سمرة: حفظت سكتتين عن رسول الله ﷺ فى الصلاة: سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع، فأنكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا فى ذلك إلى أُبى بالمدينة فصدق سمرة ، وقيل عن هشيم عن يونس: وإذا قرأ ولا الضالين سكت سكتة، ولم يذكر السورة، وقال حميد عن الحسن: وسكتة إذا فرغ من القراءة ، وأخرج أبو داود أيضا عن طريق الأشعث عن الحسن إذا فرغ من القراءة كلها . فأنت ترى الاختلاف فى محل السكتة الثانية ، قال البيهقى: ويحتمل أن يكون هذا التفسير - يعنى قوله من القراءة كلها - وقع من رواية الحسن فلذلك اختلفوا .

**(تنبيه)** ذكر العراقى فى تخريجه الصغير: أخرج أحمد فى مسنده من حديث سمرة ، قال : كانت لرسول الله ﷺ سكتتان فى صلاته ، وقال عمران: أنا أحفظهما عن رسول الله ﷺ . . . الحديث ، ثم قال : هكذا وجدته فى المسند فى غير ما نسخة صحيحة منه، والمعروف أن عمران أنكر ذلك على سمرة، هكذا فى غير موضع من المسند والسنن الثلاثة وابن حبان ، ووجدت بخط الحافظ ابن حجر تلميذه على طرة الكتاب حذاء قوله: أنا أحفظهما، صوابه لا.

**قال مرتضى:** أو ما ، وهكذا هو فى سنن البيهقى من طريق مكى بن إبراهيم حدثنا ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ كان له سكتتان، فقال عمران: ما أحفظهما عن رسول الله ﷺ ، فكتبوا فيه إلى أُبى فكتب أُبى: إن سمرة قد حفظ، قلت لقتادة ما السكتتان ؟ قال: سكتة حين يكبر ، والأخرى حين يفرغ من القراءة عند الركوع ، ثم قال مرة: أخرى سكتة حين يكبر وسكتة إذا قال : ولا الضالين، وأخرج أبو داود من طريق عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة نحوه قال : فقلت لقتادة ما هاتان السكتتان ؟ فقال: إذا دخل=

**السكتة الثانية** : إذا فرغ من الفاتحة ليتم من يقرأ الفاتحة فى السكتة الأولى فاتحته، وهى كنصف السكتة الأولى .

**السكتة الثالثة** : إذا فرغ من السورة قبل أن يركع وهى أخفها، وذلك بقدر ما تنفصل القراءة عن التكبير فقد نُهى عن الوصل فيه، ولا يقرأ المأموم وراء الإمام إلا الفاتحة فإن لم يسكت الإمام قرأ فاتحة الكتاب معه والمقصر هو الإمام، وإن لم يسمع المأموم فى الجهرية لبعده أو كان فى السرية فلا بأس بقراءة السورة .

**الوظيفة الثالثة** : أن يقرأ فى الصبح سورتين من المثانى ما دون المائة فإن الإطالة فى قراءة الفجر والتغليس بها سنة ولا يضره الخروج منها مع الإسفار، ولا بأس بأن يقرأ فى الثانية بأواخر السور نحو الثلاثين أو العشرين إلى أن يختمها لأن ذلك لا يتكرر على الأسماع كثيراً فيكون أبلغ فى الوعظ وأدعى إلى التفكر وإنما كره بعض العلماء قراءة بعض أول السورة وقطعها، وقد روى أنه ﷺ قرأ بعض سورة يونس فلما انتهى إلى ذكر موسى وفرعون قطع فركع (٤٩٤) وروى أنه ﷺ قرأ فى الفجر آية من البقرة وهى قوله :

---

= فى الصلاة وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد: وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين. وقد عرف من سياق هذه الروايات بيان السكتتين المتفق عليهما وبيان الثالثة أيضًا، وتقدم النقل عن الخطيب فى شرح المنهاج أنه ذكر أربع سكتات، الرابعة : هى بين ولا الضالين وآمين ولم يذكرها المصنف، وأن الزركشى عدها خمسًا ، الخامسة : هى بين الافتتاح والقراءة، وفى المجموع: تسمية كل من الأولى وهى بعد التكبير، والثانية وهى بعد ولا الضالين سكتة مجاز ، فإنه لا يسكت حقيقة لما تقرر فيها، وعلى قول الزركشى لا مجاز إلا فى سكتة الإمام بعد التأمين والمشهور الأول .

**(تنبيه): قال العراقى :** وروى الدارقطنى من حديث أبى هريرة وضعفه: من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب فى سكتاته .اهـ.

**قال مرتضى:** وأخرجه الحاكم كذلك وزاد: ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه .

**(تنبيه آخر)** : المحدثون لا يثبتون للحسن سماعا من سمرة إلا فى هذا الحديث وحديث العقيقة، ذكره المنذرى فى مختصر السنن .

(٤٩٤) حديث : « قرأ بعض سورة يونس فلما انتهى إلى ذكر موسى وفرعون قطع فركع » هكذا هو فى القوت . **وقال العراقى :** رواه مسلم عن عبد الله بن السائب ، وقال: سورة المؤمنين ، وقال: موسى وهارون: وعلقه البخارى . اهـ =

لنفسه، فقالوا: نافق الرجل، فتشاكيا إلى رسول الله ﷺ ، فزجر رسول الله ﷺ معاذًا فقال: « أفتَّان أنت يا معاذ، اقرأ سورة سبح والسماء والطارق والشمس وضحاها » (٤٩٩) .

= شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول أو غيره، وتعقب بأن الاحتمال الذى لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم ، فإذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل لا نأمر إمامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه، والله أعلم .

(٤٩٩) حديث : « كان معاذ بن جبل يصلى بقوم العشاء فقرأ البقرة فخرج رجل من الصلاة» ولفظ القوت: وقد كان معاذ بن جبل يصلى مع رسول الله ﷺ ثم ينصرف إلى قومه صلاة عشاء الآخرة فيصلى بهم ، فافتتح ليلة فى صلاته بسورة البقرة ، فخرج رجل من الصلاة فصلى لنفسه ثم انصرف ، فقال معاذ : نافق الرجل ، فتشاكيا إلى رسول الله ﷺ فأشكى الرجل وزجر معاذًا وقال : «أفتان أنت يا معاذ ، اقرأ سورة سبح ، والسماء والطارق، والشمس وضحاها» . ا هـ .

وقد تصرف المصنف فى ألفاظ هذا الحديث كما ترى ، وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وأبو داود الطيالسى والبيهقى من حديث جابر، وأخرجه أحمد فى المسند من حديث بريدة الأسلمى، ولفظ البخارى فى الصحيح: حدثنا آدم بن أبى إياس حدثنا شعبة حدثنا محارب بن دثار سمعت جابر بن عبد الله الأنصارى قال : أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذًا يصلى فترك ناضحه وأقبل على معاذ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل وبلغه أن معاذًا نال منه، فأتى النبى ﷺ فشكا إليه معاذًا ، فقال النبى ﷺ : « يا معاذ أفتان أنت أو أفاتن - ثلاث مرات - فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى ، فإنه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة » ، وقال أيضًا : حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن عمرو عن جابر أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبى ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه ، قال : وحدثنى محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عمرو سمعت جابر بن عبد الله قال : كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه فيصلى العشاء، فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكأن معاذا تناول منه ، فبلغ النبى ﷺ فقال : فتان فتان فتان، أو قال : فاتنا فاتنا فاتنا ، وأمره بسورتين من المفصل ، وأما حديث بريدة فأخرجه أحمد منفردًا به ولم يخرجه أحد من الستة ولفظه: أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها : اقتربت الساعة ، فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب ، فقال له معاذ قولا شديدا ، فأتى النبى ﷺ فاعتذر إليه ، فقال : إنى كنت أعمل فى نخل وخفت على المال ، فقال رسول الله ﷺ : صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور ، وانفرد البيهقى بذكر والسماء والطارق فى حديث جابر، وأخرجه أحمد أيضًا والبزار فى مسنديهما من طريق عمرو بن يحيى المازنى عن معاذ بن رفاعة عن رجل من بنى سليم أنه أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نظل فى أعمالنا فنأتى حين نمسى فيأتى معاذ فيطول علينا ، فقال رسول الله ﷺ : « يا معاذ لا تكن فتانا ، إما أن تخفف بقومك أو تجعل صلاتك معى» ولفظ أحمد: =

= « إما أن تصلى معى وإما أن تخفف على قومك » ، وفى هذه الأحاديث الثلاثة فوائد، ففى حديث جابر أربع :

**الأولى :** فيه حجة للشافعى وأحمد أنه تصح صلاة المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لأن معاذًا كان قد سقط فرضه بصلاته مع النبى ﷺ فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون، وقد ورد التصريح بذلك فى رواية الشافعى والبيهقى: « هى له تطوع ولهم مكتوبة العشاء » ، قال الشافعى فى الأم : وهذه الزيادة صحيحة وهكذا فى مسند الشافعى وصححها البيهقى أيضًا وغيره ، وخالف فى ذلك ربيعة ومالك وأبو حنيفة، فقالوا : لا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل لقوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » ، وأجاب عنه القائلون بالصحة بأن المراد الاختلاف فى الأفعال الظاهرة لا فى النيات ، فإن ذلك لا يختلف به ترتيب الصلاة ، وأجاب المخالفون لقصة معاذ بأجوبة منها أنه كان يصلى مع النبى ﷺ بعض الصلوات المكتوبة ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم فى صلاة أخرى بعد ذلك ، وهذا ترده رواية مسلم: فيصلى بهم تلك الصلوات. ومنها أن معاذًا كانت صلاته مع النبى ﷺ نافلة وكانت صلاته بقومه هى الفريضة فلحق بالمجملات فلا تكون فيه حجة، ويدل لذلك حديث أحمد والبزار عن رجل من بنى سليم ، والجواب أنه لا يُظن بمعاذ أنه يترك فضيلة صلاة الفرض مع النبى ﷺ وأما حديث أحمد والبزار فمعناه: إما أن تصلى معى مقتصرًا على ذلك ولا تؤم قومك، وكذا قوله : أو تجعل صلاتك معى، وهذا وهو المراد وإلا فهو كان يصلى معه فتعين أن يكون المراد تقتصر على صلاتك معى وليس فيه كون الفرض هى التى كانت مع قومه ، وإذا كان هذا محتملا للتأويل فقول جابر: هى له تطوع، لا يحتمل التأويل وجابر ممن كان يصلى مع معاذ فوجب المصير إليه. ومنها أن حديث: « فلا تختلفوا عليه » ناسخ لقصة معاذ لأنها كانت قبل أحد بدليل أن صاحب الواقعة مع معاذ قتل شهيدًا بأُحد وحديث النهى عن الاختلاف رواه أبو هريرة وإنما أسلم بعد خيبر ، والجواب أنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع، فحمل النهى على الاختلاف فى الأفعال الظاهرة فيه إعمال للحديثين فهو أولى من المصير إلى النسخ .

**الثانية :** فى سياق المصنف : فقالوا : نافق الرجل ، وفى سياق البخارى فقيل : نافقت يا فلان، وهو صريح . وفى صحيح مسلم أن معاذا هو الذى قال إنه منافق ويحتمل أنه قال هو والجماعة، وقيل: ليس هو خبرًا وإنما هو استفهام بغير همزة الاستفهام، قالوا له هذا الكلام على وجه الاستفهام ويدل له سياق مسلم، قال : لا والله، ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه . . . الحديث .

**الثالثة :** كيف أطلقوا فيه القول بأنه منافق ولم يكن كذلك، والجواب أنه كان من المقرر عندهم من علامات النفاق التخلف عن الجماعة فى العشاء ،فأطلقوا عليه اسم النفاق باعتبار أمارته عليه، وما علم معاذ عذره إلا بعد ذلك وكان من براءته من النفاق أن قتل شهيدًا بأحد=

= فكان النبى ﷺ بعد ذلك يقول لمعاذ ما فعل خصمى وخصمك»؟ فكان معاذ يقول: صدق الله وكذبت.. استشهد . ذكره البيهقى .

**الرابعة :** كيف الجمع بينه وبين ما رواه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح عن سليمان مولى ميمونة قال: أتيت ابن عمر وهم يصلون، فقلت: ألا تصلى معهم؟ قال : قد صليت إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تصلوا الصلاة فى يوم مرتين»، أجاب عنه النووى فى الخلاصة بأن قال : قال أصحابنا: معناه لا تجب الصلاة فى اليوم مرتين، فلا يكون مخالفًا لما سبق من استحباب إعادتها، قال : وأما ابن عمر فلم يعدها لأنه كان صلاها جماعة ومذهبه إعادة المنفرد، والله أعلم .

**وأما ما يستنبط من حديث بريدة من الفوائد فست :**

**الأولى :** يجوز للمأموم أن يخرج نفسه من الجماعة فإن الرجل ذكر أنه خاف على الماء، ولم ينكر عليه النبى ﷺ ذلك والحكم كذلك وهو أصح القولين، وفيه وجه آخر أنه ليس بعذر ، وأما المفارقة لغير عذر ففيه قولان للشافعى أحدهما أنه لا يجوز وتبطل صلاته، والقول الثانى وصححه الرافعى أنه يجوز لأن الاقتداء مستحب فهو بمنزلة الخروج من النافلة .

**الثانية :** في سياق المصنف: فخرج رجل من الصلاة وأتم لنفسه، وفي سياق بريدة: فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب. هل المراد به أنه بقى على إحرامه وإنما أخرج نفسه من الجماعة فقط أو أنه أبطل إحرامه معه ثم أنشأ إحرامًا منفردًا؟ فظاهر سياق المصنف دال على الاحتمال الأول، وظاهر سياق مسلم فى حديث جابر: فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده، دال على الاحتمال الثانى، فإن كانت القصة واحدة فإنه خرج من الصلاة رأسا، وإن كانتا واقعتين - وهو الأظهر - فالأمر فى هذه الواقعة على الاحتمال، وقد أشار البيهقى إلى أن رواية مسلم أنه سلم شاذة انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان، وغيره من أصحاب سفيان لم يذكرها .

**الثالثة :** هذا الرجل المبهم فى الحديث اختلف فيه فقيل: اسمه سليم ،وقد جاء مبينا فى مسند أحمد، وقيل: اسمه حزم بن أبى كعب ، وقد جاء مبينا فى سنن أبى داود ، وقال النووى فى الخلاصة: قيل إنه حرام وقيل حارم . ا هـ . وقول من قال سليم أصح .

**الرابعة :** وقع التصريح فى حديث بريدة بصلاة العشاء وهكذا هو فى سياق المصنف، ووقع فى سنن النسائى من رواية محارب بن دثار عن جابر أنها صلاة المغرب وبوّب عليه: القراءة فى المغرب، ورواه البيهقى هكذا ثم قال: كذا قال محارب بن دثار عن جابر المغرب، قال : وقال عمرو بن دينار وأبو الزبير وعبيد الله بن مقسم عن جابر: العشاء ، ثم رواه من حديث حزم بن أبي كعب وقال فيه: المغرب ، ثم قال: والروايات المتقدمة في العشاء أصح، والله أعلم . =

**وأما وظائف الأركان فثلاثٌ :**

**أولاهـا:** أن يخفف الركوع والسجود فلا يزيد فى التسبيحات على ثلاث ، فقد روى عن أنس أنه قال: « ما رأيت أخف صلاة من رسول الله ﷺ فى تمام نعم(٥٠٠) » ، وروى أيضا أن

---

= وأما رواية محارب بن دثار عند البخارى فلم يذكر فيها المغرب ولا العشاء ، ورواية النسائى هذه شاذة مخالفة لبقية الطرق الصحيحة .

**الخامسة :** فى حديث بريدة هذا أن معاذاً قرأ باقتربت ، وفى حديث جابر أنه قرأ البقرة وهو الذى فى سياق المصنف وهو المشهور فى أكثر الروايات ، وللبخارى أيضًا: فقرأ بالبقرة أو النساء، والجمع بين هذه الروايات أن التى قرأها هى البقرة وبه جزم أكثرهم فوجب المصير إلى قولهم، ورواية البخارى أو النسائى شك فى بعض الرواة فلا يصار إليها . وأما رواية اقتربت فإن أمكن الجمع بكونهما واقعتين فلا تعارض ، وإن تعذر الجمع وجب العمل بالأرجح ، ولا شك أن رواية جابر أصح لكثرة طرقها ولكونها اتفق عليها الشيخان فهى أولى بالقبول من رواية بريدة، والله أعلم .

**السادسة :** قد يستشكل فى الجمع بين حديث بريدة وجابر على تقدير كونهما واقعتين من حيث إنه لا يظن بمعاذ أن يأمره النبى ﷺ بالتخفيف وقراءة ما سمى له من السور فى واقعة، ثم يصنع ذلك مرة أخرى فهذا بعيد جداً عن معاذ ، وقد أجاب النووى فى الخلاصة بما نصه: ولعله قرأ البقرة فى ركعة فانصرف رجل وقرأ اقتربت فى ركعة أخرى فانصرف آخر، والله أعلم. لكن هذا الجواب لا يتم إلا على تقدير كونهما واقعة واحدة ،فتأمل هذا . وقد وجد هنا فى بعض نسخ الكتاب زيادة وهى قوله بعد هذه القصة: فهم العلماء من هذا الأمر لمعاذ بقراءة قصار السور أن قوله ﷺ : من صلى بالناس فليخفف، إنما عنى التخفيف فى القراءة لا فى الركوع والسجود والطمأنينة ،إذ روى أن صلاته ﷺ كانت مستوية قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدتين سواء ، وقال: صلوا كما رأيتمونى أصلى، إلى هنا آخر الزيادة ولم أتقيد بشرحها لكونها سقطت من أكثر النسخ المعتمدة، وقوله: صلوا كما رأيتمونى أصلى، مخرج فى صحيح البخارى فى أثناء حديث مالك بن الحويرث . وقد روى البخارى ومسلم وابن ماجه من حديث أنس: كان النبى ﷺ يوجز الصلاة ويكملها. ولهما أيضا من حديثه: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبى ﷺ . قال الحافظ : وقد نازع ابن دقيق العيد استدلال الفقهاء بهذا الحديث على وجوب جميع أفعاله أى: صلوا كما رأيتمونى أصلى لأن هذا الخطاب إنما وقع لمالك بن الحويرث وأصحابه فلا يتم الاستدلال به إلا فيما يثبت من فعله حال هذا الأمر وأما ما لا يثبت فلا، والله أعلم .

(٥٠٠) حديث : « ما رأيت أخف صلاة من رسول الله ﷺ فى تمام نعم » أخرجه البخارى ومسلم من طريق شريك ، سمعت أنس بن مالك يقول : ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة=

أنس بن مالك لما صلى خلف عمر بن عبد العزيز وكان أميرًا بالمدينة ، قال :ما صليت وراء أحد أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الشاب، قال: وكنا نسبح وراءه عشرًا عشرًا[(٥٠١)] وروى مجملاً أنهم قالوا : كنا نسبح وراء رسول الله ﷺ في الركوع والسجود عشرًا عشرًا » [(٥٠٢)] وذلك حسن ولكن الثلاث إذا كثر الجمع أحسن فإذا لم يحضر إلا المتجردون للدين فلا بأس بالعشر، وهذا وجه الجمع بين الروايات ، وينبغي أن يقول الإمام عند رفع رأسه من الركوع: سمع الله لمن حمده .

**الثانية** : في المأموم ينبغي أن لا يساوى الإمام في الركوع والسجود بل يتأخر، فلا يهوى للسجود إلا إذا وصلت جبهة الإمام إلى المسجد، هكذا كان اقتداء الصحابة برسول الله ﷺ ولا يهوى للركوع حتى يستوى الإمام راكعًا » [(٥٠٣)] .

---

= ولا أتم من النبى ﷺ ، وإن كان يسمع بكاء الصبى فيخفف مخافة أن تفتن أمه. زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء: أو تتركه فيضيع. والمعنى أنه ﷺ كان يخفف الصلاة بقراءة السورة القصيرة ويتمها من غير نقص بل يأتي بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض .

(٥٠١) حديث : أنس بن مالك لما صلى خلف عمر بن عبد العزيز وكان أمير المدينة مروان، قال : ما صليت وراء أحد أشبة صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الشاب ،قال : فكنا نسبح وراءه عشرا عشرا، أى في الركوع والسجود. ولفظ القوت في كتاب الصلاة :ثم التسبيح في السجود إن شاء عشرا أو سبعا أو خمسا وأدناه ثلاث، وليكن الثلاث بعد حصول جبينه على الأرض وقبل رفعه إياه، وإلا كانت واحدة تذهب الأولى في حال وضع الوجه والأخرى في حال رفع الرأس فتحصل تسبيحة واحدة في كل سجدة وهذا غير مستحب أن ينقص عن ثلاث، قال أنس بن مالك وقد صلى خلف عمر بن عبد العزيز بالمدينة : ما رأيت أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من صلاة أميركم هذا الشاب، قال : وكنا نسبح وراءه في الركوع والسجود عشرا عشرا .اهـ . وقال في كتاب الإمامة بعد إيراده قصة معاذ ما نصه: فينبغي أن يعرف هذا الإمام حق الإمامة ويسبح في ركوعه وسجوده سبعا سبعا ليدرك من وراءه خمسا أو ثلاثا لأنهم يركعون ويسجدون بعده ، وروينا أن أنس بن مالك صلى خلف عمر بن عبد العزيز فساقه ، **وقال العراقى** : أخرجه أبو داود والنسائى بإسناد جيد وضعفه ابن القطان .١ هـ .

(٥٠٢) حديث : « كنا نسبح وراء رسول الله ﷺ في الركوع والسجود عشرا عشرا » هكذا أورده صاحب القوت بلفظ وروينا مجملا، **وقال العراقى** : لم أجد له أصلا إلا في الحديث الذى قبله، وفيه: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده عشر تسبيحات .اهـ .

(٥٠٣) حديث : « المأموم ينبغي أن لا يسابق الإمام في الركوع والسجود بل يتأخر، فلا يهوى=

وقد قيل: إن الناس يخرجون من الصلاة على ثلاثة أقسام: طائفة بخمس وعشرين صلاة وهم الذين يكبرون ويركعون بعد الإمام، وطائفة بصلاة واحدة وهم الذين يساوونه، وطائفة بلا صلاة وهم الذين يسابقون الإمام.

وقد اختلف فى أن الإمام فى الركوع هل ينتظر لحوق من يدخل لينال فضل الجماعة وإدراكهم لتلك الركعة، ولعل الأولى أن ذلك مع الإخلاص لا بأس به إذا لم يظهر تفاوت ظاهر للحاضرين، فإن حقهم مرعى فى ترك التطويل عليهم.

**الثالثة** : لا يزيد فى دعاء التشهد على مقدار التشهد حذراً من التطويل، ولا يخص نفسه فى الدعاء بل يأتى بصيغة الجمع، فيقول: اللهم اغفر لنا، ولا يقول اغفر لى، فقد كره للإمام أن يخص نفسه. ولا بأس أن يستعيذ فى التشهد بالكلمات الخمس المأثورة عن رسول الله ﷺ فيقول: « **نعوذ بك من عذاب جهنم وعذاب القبر، ونعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال، وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضنا إليك غير مفتونين** » (٥٠٤) وقيل: سمى مسيحًا لأنه يمسح الأرض بطولها، وقيل: لأنه ممسوح العين أى مطموسها.

= للسجود إلا إذا وصلت جبهة الإمام إلى المسجد، هكذا كان اقتداء الصحابة برسول الله ﷺ» أخرجه البخارى ومسلم من حديث البراء بن عازب.

(٥٠٤) حديث: « نعوذ بك من عذاب جهنم ... » الحديث، فقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به، وقال فى موضع آخر من هذا الباب: واستحب أن يقول فى تشهده: أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك مما سألك منه نبيك محمد ﷺ، وأعوذ بك مما استعاذك منه نبيك محمد ﷺ، وأسألك مما سألك به عبادك الصالحون، وإن قال: أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل ﴿ **رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا** ﴾ الآيتين ﴿ **رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً** ﴾ الآية، ثم يستغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، وليس بعد هذا دعاء مفضل ولا كلام مأثور، وإن اقتصر على الاستعاذة بالكلمات التى ذكرناها آنفا أجزأه، وهذا كله من فضائل التشهد ومندوب إليه. اهـ.

**قال مرتضى** : هذا الحديث روى من طريق عائشة وأبى هريرة، فحديث عائشة أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى، فالبخارى أخرجه فى الصلاة وفى الاستقراض والباقون فى الصلاة، وحديث أبى هريرة أخرجه البخارى ومسلم والنسائى، وحديث عائشة عند البخارى فى باب الدعاء قبل السلام من طريق شعيب عن الزهرى عن عروة عنها رفعته: كان يدعو فى الصلاة: اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك=

**وأما وظائف التحلل فثلاث:**

**أولاها:** أن ينوى بالتسليمتين السلام على القوم والملائكة .

**الثانية:** أن يثبت عقيب السلام ، كذلك فعل رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما(٥٠٥) فيصلى النافلة فى موضع آخر ، فإن كان خلفه نسوة لم يقم حتى ينصرفن . وفى الخبر المشهور:

---

= من فتنة المحيا وفتنة الممات ، اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم . وهكذا أخرجه النسائى من طريق معمر عن الزهرى، وحديث أبى هريرة عند البخارى ومسلم من طريق هشام الدستوائى، عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة : كان رسول الله ﷺ يدعو بهؤلاء الكلمات: « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب النار ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال» ورواه مسلم من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير بلفظ: « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال » ورواه مسلم أيضا من طريق الأوزاعى عن حسان بن عطية عن محمد بن أبى عائشة عن أبى هريرة رفعه: إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع . . . فذكرها ، وفى رواية له من هذا الوجه: من التشهد، ولم يذكر الآخر . ورواه مسلم أيضًا من طريق طاوس عن أبى هريرة رفعه بلفظ: عوذوا بالله من عذاب القبر، عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال، عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات . وله عن أبى هريرة طرق أخرى ، وقد عرف مما تقدم من سياق الأئمة لهذا الحديث أن الكلمات المذكورة أربع ففى قول المصنف تبعًا لصاحب القوت بالكلمات الخمس نظرًا لأن الوارد فى هذا الحديث ما ذكرناه، نعم هذا الذى زاده صاحب القوت وتبعه المصنف ، وهو قوله: وإذا أردت بقوم فتنة . . . إلخ. أخرجه الترمذى من حديث ابن عباس بلفظ : وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنى إليك غير مفتون، وللحاكم نحوه من حديث ثوبان وعبد الرحمن بن عابس وصححهما، ولكن ليس فيه أنه مقيد بآخر الصلاة .

(٥٠٥) حديث : « الثبوت عقيب السلام » كذلك فعل رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ما نصه حديث المكث بعد السلام رواه البخارى من حديث أم سلمة . ا هـ . ونقل الكمال بن الهمام من أصحابنا ما نصه: « قام رجل قد أدرك مع النبى ﷺ التكبيرة الأولى ليشفع فوثب عمر رضي الله عنه فأخذ منكبه فهزه . ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم لم يكن لهم بين صلاتهم فصل، فرفع النبى ﷺ بصره، فقال : « أصاب الله بك يا ابن الخطاب ».ا هـ.

**قال مرتضى:** هذا الحديث أخرجه أبو داود والبيهقى من طريق الأزرق بن قيس ، قال : صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة . . . فساقه.

أنه ﷺ لم يكن يقعد إلا قدر قوله : « **اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»(٥٠٦) .

**الثالثة** : إذا وثب فينبغى بأن يقبل بوجهه على الناس ويكره للمأموم القيام قبل انفتال الإمام ، فقد روى عن طلحة والزبير رضي الله عنهما أنهما صليا خلف إمام فلما سلما قالا للإمام: ما أحسن صلاتك وأتمها إلا شيئًا واحدًا أنك لما سلمت لم تنفتل بوجهك ، ثم قالا للناس: ما أحسن صلاتكم إلا أنكم انصرفتم قبل أن ينفتل إمامكم . ثم ينصرف الإمام حيث شاء من يمينه وشماله واليمين أحب . هذه وظيفة الصلوات، وأما الصبح يزيد فيها القنوت فيقول الإمام: اللهم اهدنا، ولا يقول: اللهم اهدنى، ويؤمن المأموم فإذا انتهى إلى قوله : إنك تقضى ولا يقضى عليك، فلا يليق به التأمين وهو ثناء فيقرأ معه ، فيقول مثل قوله أو يقول : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، أو صدقت وبررت وما أشبه ذلك، وقد روى حديث فى رفع اليدين فى القنوت (٥٠٧) فإذا صح الحديث استحب ذلك ، وإن كان على خلاف الدعوات فى آخر التشهد إذ لا يرفع بسببها اليد بل التعويل على التوقيف، وبينهما أيضا فرق وذلك أن للأيدى وظيفة فى التشهد وهو الوضع على الفخذين على هيئة مخصوصة ولا وظيفة لهما ههنا فلا يبعد أن يكون رفع اليدين هو الوظيفة فى القنوت فإنه لائق بالدعاء، والله أعلم. فهذه جمل آداب القدوة والإمامة والله الموفق .



---

(٥٠٦) حديث عائشة رضي الله عنها : أنه ﷺ لم يكن يقعد إلا قدر ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. هو مروى بالمعنى إذ لفظ مسلم: كان يقعد مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ثم يقوم إلى السنة، ولفظ الترمذى: كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول . . . ثم ساقه كما عند المصنف . اهـ . والمراد بالمشهور المعنى اللغوى لا مصطلح أهل الحديث .

(٥٠٧) حديث : « صلاة الصبح يزيد فيها القنوت » المعهود الذى تقدم ذكره آنفا ، واختلف هل شروعه بعد ذكر الاعتدال من الثانية وهو الذى ذكره البغوى فى التهذيب وصوبه الإسنوى ، وقال الماوردى : يحل القنوت إذا فرغ من قوله سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد، فحينئذ يقنت وعليه اقتصر ابن الرفعة ، وقال فى الإفليد : إنه قضية القياس لأن القنوت إذا انضم إلى الذكر المشروع فى الاعتدال طال الاعتدال وهو ركن قصير بلا خلاف، وعمل الأئمة بخلافه لجهلهم بفقه الصلاة فإن الجمع إن لم يكن مبطلا فلا شك أنه مكروه . ا هـ .

[illegible]

[illegible] (٣٠٥).

الثالثة : إذا [illegible]

[illegible]

* * *

(٣٠٥) [illegible]

(٣٠٦) [illegible]

# الباب الخامس : فى فضل الجمعة وآدابها وسننها وشروطها

## فضيلة الجمعة

اعلم أن هذا يوم عظيم، عظَّم الله به الإسلام وخصص به المسلمين، قال الله تعالى :

﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ (الجمعة : ٩) .

فحرم الاشتغال بأمور الدنيا وبكل صارف عن السعى إلى الجمعة، وقال ﷺ : « إن الله عز وجل فرض عليكم الجمعة فى يومى هذا فى مقامى هذا » (٥٠٨) وقال ﷺ : « من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر طبع الله على قلبه » (٥٠٩) .

---

(٥٠٨) حديث : « إن الله فرض عليكم الجمعة فى يومى هذا فى مقامى هذا » **قال العراقى** : أخرجه ابن ماجة من حديث جابر بإسناد ضعيف . اهـ .

**قال مرتضى** : ولفظ ابن ماجة أن رسول الله ﷺ خطب فقال : « إن الله افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا وفى شهرى هذا فى عامى هذا إلى يوم القيامة ، فمن تركها استخفافًا بها أو جحودًا بها فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى أمره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا بركة حتى يتوب ، فمن تاب تاب الله عليه » .

(٥٠٩) حديث : « من ترك الجمعة ثلاثًا من غير عذر طُبع على قلبه » وفى رواية: طبع الله على قلبه، أى ختم عليه وغشاه ومنعه الطاعة أو جعل فيه الجهل والجفاء والقسوة أو صير قلبه منافقا. **قال العراقى** : رواه أحمد واللفظ له، وأصحاب السنن، والحاكم ، وصححه من حديث أبى الجعد الضمرى . اهـ .

**قال مرتضى** : وأخرجه كذلك ابن أبى شيبة وأبو يعلى والطبرانى والبغوى والباورى وأبو نعيم فى المعرفة ، والبيهقى وابن حبان وحسنه الترمذى ، وأما الحاكم فأخرجه فى كتاب الكنى وفى المناقب من المستدرك وليس لأبى الجعد حديث غيره ، كما نقل عن البخارى قال : ولا أعرف له اسمًا ، لكن ذكر العسكرى أن اسمه الأدرع ، وقيل: عمر، وقيل: جنادة صحابى له=

وفى لفظ آخر: « **فقد نبذ الإسلام وراء ظهره** » (٥١٠).

واختلف رجل إلى ابن عباس يسأله عن رجل مات لم يكن يشهد جمعة ولا جماعة، فقال: فى النار، فلم يزل يتردد إليه شهرًا يسأله عن ذلك وهو يقول: فى النار .

وفى الخبر « **أن أهل الكتابين أعطوا يوم الجمعة فاختلفوا فيه فصرفوا عنه** » (٥١١) وهدانا الله تعالى له وأخره لهذه الأمة وجعله عيدًا لهم، فهم أولى الناس به سبقا وأهل الكتابين لهم

---

= حديث قتل يوم الجمل . ا هـ . وقال الحاكم مرة :هو على شرط مسلم وعده الحافظ السيوطى من الأحاديث المتواترة ، وقال الذهبى فى التلخيص : سنده قوي ، وفى بعض رواياتهم: من ترك ثلاث جمع تهاونا . . . والباقى سواء ، ولفظ أبى يعلى وابن حبان: فهو منافق، بدل قوله: طبع الله على قلبه ، وأخرجه ابن أبى شيبة أيضًا عن سمرة بن جندب مرفوعًا بلفظ: طمس على قلبه، وأخرج أحمد والحاكم والسراج وابن الضريس من حديث أبى قتادة مرفوعًا بلفظ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه » . وأخرج النسائى وابن خزيمة والحاكم من حديث جابر مثله ، وأخرج أبو يعلى وابن خزيمة والبيهقى مثله، وأخرج أبو يعلى ومحمد بن نصر من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن عمه مرفوعًا: « من ترك الجمعة ثلاثا طبع الله على قلبه وجعل قلبه قلب منافق» ، وأخرج المحاملى فى أماليه والخطيب وابن عساكر من حديث عائشة بلفظ: « من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير علة ولا مرض ولا عذر طبع الله على قلبه». وأخرج الطبرانى فى الكبير والدارقطنى فى الأفراد من حديث أسامة بن زيد بلفظ كتب من المنافقين. وعند الديلمى من حديث أبى هريرة: « من ترك الجمعة ولم يكن له فى تركها عذر كتبه الله فى كتابه الذى لا يمحى ولا يبدل منافقًا إلى يوم القيامة » .

(٥١٠) حديث :وفى لفظ آخر: « فقد نبذ الإسلام وراء ظهره » **قال العراقى** : رواه البيهقى فى البعث من حديث ابن عباس . ا هـ .

**قال مرتضى** : وكذا رواه أبو يعلى ولفظه: من ترك ثلاث جمع متواليات . . . والباقى سواء، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح ، ورواه الشيرازى فى الألقاب بلفظ: من ترك أربع جمع متواليات من غير عذر . . . والباقى سواء .

(٥١١) حديث : « أعطوا يوم الجمعة فاختلفوا فيه فصرفوا عنه » هكذا هو فى سياق القوت، ومعنى اختلافهم فيه هو أنه هل يلزمهم بعينه أم يسوغ لهم إبداله بغيره من الأيام فاجتهدوا فى ذلك فاخطأوا . ومعنى هداية الله لنا إياه أن نص لنا عليه ولم يكلنا إلى اجتهاد ويدل لقوله: أعطوا الجمعة. ما رواه ابن أبى حاتم عن السدى أن الله فرض على اليهود الجمعة ، فقالوا: يا موسى=

تبع ، وفى حديث أنس عن النبى ﷺ أنه قال : « أتانى جبريل عليه السلام فى كفه مرآة بيضاء وقال: هذه الجمعة يفرضها عليك ربك لتكون لك عيداً ولأمتك من بعدك، قلت : فما لنا فيها؟ قال: لكم فيها خير ساعة من دعا فيها بخير قسم له أعطاه الله سبحانه إياه أو ليس له قسم ذخر له ما هو أعظم منه، أو تعوذ من شر هو مكتوب عليه إلا أعاذه الله عز وجل من أعظم منه، وهو سيد الأيام عندنا ونحن ندعوه فى الآخرة يوم المزيد، قلت : ولِمَ؟ قال: إن ربك عز وجل اتخذ فى الجنة واديا أفيح من المسك أبيض، فإذا كان يوم الجمعة نزل تعالى من عليين على كرسيه فيتجلى لهم حتى ينظروا إلى وجهه الكريم »(٥١٢) .

---

= إن الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعل لنا فجعل عليهم ، **قال العراقى :** الحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة بنحوه. اهـ.

**قال مرتضى :** وأخرجه النسائى كذلك، وكلهم من طريق أبى الزناد عن الأعرج أنه سمع أبا هريرة يقول - واللفظ للبخارى - إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد». هذا أول حديث فى الباب، وأورده كذلك بعد أبواب من طريق ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة نحو ذلك، وأورده أيضًا فى تفسير بنى إسرائيل ، وأخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين عن أبى زرعة الدمشقى عن أبى اليمانى شيخ البخارى قبل سياقه الأول .

(٥١٢) حديث أنس : عن النبى ﷺ أنه قال : « أتانى جبريل فى كفه مرآة بيضاء وقال : هذه الجمعة . . . » قال صاحب القوت: وذكرنا الحديث بتمامه فى مسند الألف .

**قال مرتضى :** وقد ظهر بهذا أن الذى ذكر هنا ليس بتمام السياق وما ذكر تمامه قريبًا ، **قال العراقى :** رواه الشافعى فى المسند والطبرانى فى الأوسط وابن مردويه فى التفسير بأسانيد ضعيفة مع اختلاف .اهـ . ووجدت فى طرة الكتاب أن الطبرانى رواه بإسنادين أحدهما جيد قوى، والبزار وأبو يعلى مختصراً ورواته رواة الصحيح عن أنس من حديث طويل. ا هـ . ولفظ الشافعى فى المسند: حدثنى إبراهيم بن محمد قال موسى بن عبيدة : حدثنى أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عبد الله بن عمير أنه سمع أنس بن مالك يقول : أتى جبريل عليه السلام بمرآة بيضاء فيها وكتة إلى النبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ : ما هذه ؟ فقال : هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك ، فالناس لكم فيها تبع: اليهود والنصارى ، ولكم فيها خير، وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد ، قال النبى ﷺ : يا جبريل وما يوم المزيد ؟ قال : إن ربك اتخذ فى الفردوس واديًا أفيح فيه كثب مسك ، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله تعالى ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور، عليها مقاعد للنبيين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء=

والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب ، فيقول الله تعالى : أنا ربكم، قد صدقتكم وعدى فسلونى أعطكم، فيقولون : ربنا نسألك رضوانك ، فيقول : قد رضيت عنكم ،ولكم علىَّ ما تمنيتم ولدىَّ مزيد، فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخيرات، وهو اليوم الذى استوى فيه ربكم على العرش، وفيه خلق آدم ، وفيه تقوم الساعة . قال الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى أبو عمران إبراهيم بن الجعد عن أنس شبيها به ، وزاد عليه: ولكم فيه خير ، من دعا فيه بخير هو له ولكم قسم أعطيه ، وإن لم يكن قسم ذخر له ما هو خير منه وزاد فيه أيضًا أشياء .انتهى ما فى المسند . وفى المصنف لأبى بكر بن أبى شيبة فى باب فضل الجمعة. ويومها، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن ليث عن عثمان عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : أتانى جبريل وفى يده كالمرآة البيضاء فيها كالنكتة السوداء، فقلت : يا جبريل ما هذه ؟ قال : هذه الجمعة ، قال: قلت : وما الجمعة ؟ قال : لكم فيها خير ، قال قلت : وما لنا فيها ؟ قال : تكون عيدًا لك ولقومك من بعدك ويكون اليهود والنصارى تبعًا لك، قال : قلت : وما لنا فيها ؟ قال : لكم فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئًا من أمور الدنيا والآخرة هو له قسم إلا أعطاه إياه أو ليس له بقسم إلا ذخر له عنده ما هو أفضل منه أو يتعوذ به من شر هو عليه مكتوب إلا صرف عنه من البلاء ما هو أعظم منه، قال : قلت: وما هذه النكتة فيها؟ قال : هى الساعة، وهى تقوم يوم الجمعة، وهو عندنا سيد الأيام ونحن ندعوه يوم القيامة ويوم المزيد ، قال : قلت مم ذلك قال : لأن ربك تبارك وتعالى اتخذ فى الجنة واديا من مسك أبيض فإذا كان يوم الجمعة هبط من عليين على كرسيه تبارك وتعالى ، ثم حف الكرسى بمنابر من ذهب مكللة بالجوهر ، ثم يجىء النبيون حتى يجلسوا عليها وينزل أهل الغرف حتى يجلسوا على ذلك الكثيب ، ثم يتجلى لهم ربهم تبارك وتعالى ، ثم يقول : سلونى أعطكم فيسألونه الرضا قال : فيشهدهم أنه قد رضى عنهم ، قال : فيفتح لهم ما لم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر، قال : وذلكم مقدار انصرافكم من يوم الجمعة، قال: ثم يرتفع ويرتفع معه النبيون والصديقون والشهداء ويرجع أهل الغرف إلى غرفهم وهى درة بيضاء ليس فيها فصم ولا وصم أو درة حمراء أو زبرجدة خضراء فيها غرفها وأبوابها مطرزة، وفيها أنهارها وثمارها متدلية، قال : فليسوا إلى شىء أحوج منهم إلى يوم الجمعة ليزدادوا إلى ربهم نظرا ليزدادوا منه كرامة . وأبو معاوية عن الأعمش عن يزيد الرقاشى عن أنس رفعه: جاءنى جبريل بمرآة بيضاء فيها نكتة سوداء، قال : فقلت: ما هذه قال : هذه الجمعة وفيها ساعة . اهـ.

**قال مرتضى:** ليث ويزيد ضعيفان، وأخرج الخطيب عن ابن عمر قال : نزل جبريل عليه السلام إلى النبى ﷺ وفى يده شبه مرآة فيها نكتة سوداء، فقال: يا جبريل ما هذه؟ قال: هذه الجمعة .

**وقال ﷺ : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم عليه السلام وفيه أُدخل الجنة وفيه أُهبط إلى الأرض وفيه تيب عليه وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وهو عند الله يوم المزيد كذلك تسميه الملائكة فى السماء، وهو يوم النظر إلى الله تعالى فى الجنة » (٥١٣) .**

**وفى الخبر : « إن لله عز وجل فى كل جمعة ستمائة ألف عتيق من النار » (٥١٤) وفى حديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ قال : « إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام » (٥١٥) وقال ﷺ : « إن**

(٥١٣) حديث : « خير يوم طلعت عليه - وفى رواية: فيه الشمس يوم الجمعة، وذلك لأنه فيه خلق آدم عليه السلام وفيه أدخل الجنة وفيه أهبط منها إلى الأرض » الحديث، هكذا أورده صاحب القوت . وقد **ذكر العراقى** أنه أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة . اهـ. والذى أخرجه مسلم وكذا الإمام أحمد والترمذى وابن مردويه: « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا فى يوم الجمعة » . وعند مالك فى الموطأ وأحمد أيضا وأبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم كلهم عن أبى هريرة بلفظ: خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه قبض وفيه تقوم الساعة . . . الحديث، وهكذا أخرجه الشافعى فى المسند وليس عندهم ذكر يوم المزيد ولا يوم النظر ، وقال الترمذى : صحيح ، وقال الحاكم: على شرطهما ، وأقره الذهبى فى التلخيص ، قال المناوى : واختصاص هذا اليوم بوقوع ما ذكر فيه يدل على غيره بالخيرية لأن خروج آدم فيه من الجنة سبب للخلافة الإلهية فى الأرض، وإنزال الكتب وقيام الساعة سبب تعجيل جزاء الأخيار وإظهار شرفهم، فزعم أن هذه القضايا فيه لا تدل على فضيلة فى حيز المنع .

**(تنبيه):** فى سياق المصنف: وهو عند الله يوم المزيد . . . إلخ ما فى حديث أنس الذى تقدم ذكره، وصاحب القوت لما ذكر هذا الحديث انتهى به إلى قوله : وفيه تقوم الساعة ، ثم قال : من عنده وهو يوم المزيد عند الله، فظنه المصنف أنه من تتمة الحديث وليس كذلك .

(٥١٤) حديث : « إن لله عز وجل فى كل يوم جمعة ستمائة ألف عتيق من النار » كذا فى القوت، **وقال العراقى** : أخرجه ابن عدى فى الكامل وابن حبان فى الضعفاء والبيهقى فى الشعب من حديث أنس، قال الدارقطنى فى العلل: والحديث غير ثابت .

(٥١٥) حديث أنس : « عن رسول الله ﷺ قال : إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام » أى أيام الأسبوع من المؤاخذة، كذا فى القوت. **وقال العراقى** : أخرجه ابن حبان فى الضعفاء وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الشعب من حديث عائشة ، ولم أجده من حديث أنس . اهـ .

**قال مرتضى** : وأخرجه الدارقطنى فى الأفراد عن أبى محمد بن صاعد عن إبراهيم بن سعيد الجوهرى عن عبد العزيز بن أبان عن سفيان الثورى عن هشام عن أبيه عن عائشة بلفظ:=

**الجحيم تسعر فى كل يوم قبل الزوال عند استواء الشمس فى كبد السماء فلا تصلوا فى هذه الساعة إلا يوم الجمعة فإنه صلاة كله وإن جهنم لا تسعر فيه »** (٥١٦) .

وقال كعب : إن الله عز وجل فضل من البلدان مكة ، ومن الشهور رمضان ، ومن الأيام الجمعة ، ومن الليالى ليلة القدر ، ويقال : إن الطير والهوام يلقى بعضها بعضا فى يوم الجمعة فتقول : سلام سلام يوم صالح . وقال ﷺ : « **من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة كتب الله له أجر شهيد ووقى فتنة القبر** » (٥١٧) .

---

= إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام ، وإذا سلم رمضان سلمت السنة . أورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال : تفرد به عبد العزيز وهو كذاب ، ورواه أبو نعيم في الحلية ، وقال : تفرد به إبراهيم بن سعيد الجوهرى عن أبى خالد القرشى . اهـ . يعنى به عبد العزيز المذكور ، ورواه البيهقى من طريق أخرى لا تصح أيضًا ، وإنما يعرف هذا من حديث عبد العزيز عن سفيان وهو ضعيف بمرة ، وفى الميزان : عبد العزيز بن أبان أحد المتروكين ، قال يحيى : كذاب خبيث حدث بأحاديث موضوعة ، وقال أبو حاتم : لا يكتب حديثه ، وقال البخارى : تركوه، ثم ساق صاحب الميزان له هذا الحديث ، وتعقب الحافظ السيوطى ابن الجوزى فى ذكره إياه فى الموضوعات ورد دعوى تفرد عبد العزيز به ، وأورده من طريق أخرى ليس فى سنده من تكلم فيه ، والله أعلم .

(٥١٦) حديث : « إن الجحيم تسعر فى كل يوم قبل الزوال عند استواء الشمس فى كبد السماء . . . » الحديث، قال المناوى : وسره أنه أفضل الأيام عند الله تعالى، ويقع فيه من العبادة والابتهال ما يمنع تسجر النار فيه ، وكذا تكون معاصى أهل الإيمان فيه أقل منها فى غيره حتى أن أهل الفجور ليمتنعون فيه مما لا يمتنعون منه فى غيره ، **وقال العراقى :** أخرجه أبو داود فى السنن عن أبى قتادة وأعله بالانقطاع . اهـ .

**قال مرتضى :** ولفظه: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة . وقد استنبط القرطبى من هذا الحديث جواز النافلة فى يوم الجمعة عند قائم الظهيرة دون غيرها من الأيام .

(٥١٧) حديث : « من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد ووقى فتنة القبر» **قال العراقى :** أخرجه أبو نعيم فى الحلية من حديث جابر وهو ضعيف ، وللترمذى نحوه من حديث عبد الله بن عمرو، وقال غريب وليس إسناده بمتصل ، **قال العراقى :** ووصله الترمذى الحكيم فى النوادر بزيادة عياض بن عقبة الفهرى بينهما ، وقيل : لم يسمع عياض أيضًا من عبد الله بن عمرو وبينهما رجل من الصدف، ورواه أحمد من رواية أبى قبيل عن عبد الله بن عمرو وفيه بقية بن الوليد ، رواه بالعنعنة . اهـ . ووجد بخط الحافظ ابن حجر فى طرة الكتاب ما نصه: الرواية=



بسم الله الرحمن الرحيم

## نور اليقين في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين

**إحياء علوم الدين** للإمام الغزالى موسوعة إسلامية كبرى لا يستغنى عنها كل مسلم فقد جمع فيه الإمام الغزالى أمور الإسلام على أربعة كتب : العبادات ، والمعاملات ، والمهلكات ، والمنجيات ، فأجاد وأفاد .

وقد أورد الإمام الغزالى آلاف الأحاديث كانت مصدراً لآرائه بعد كتاب الله ، أتى بها محذوفة الأسانيد .

وقد عنى **الحافظ العراقى** بتخريج بعض الأحاديث وتعقب مصدرها ، ثم جاء **السيد محمد الزبيدى الشهير بمرتضى** فاستكمل عمل الحافظ العراقى وتعقب بعض الأحاديث التى لم يجد لها الحافظ العراقى أصلا فذكر لها أصولاً تقويها وتنقلها من الضعف إلى القوة وذلك بالرجوع إلى أمهات كتب الحفّاظ .

ولقد قام شيخ المحدِّثين فى عصره **فضيلة الشيخ محمد الحافظ التجانى** بمراجعة تخريجى الحافظ العراقى والسيد مرتضى الزبيدى ورأى جمعهما فى كتاب واحد وهو أحد أعماله الجليلة المتعددة كتبرتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الحديث للنابلسى ... وغيرها من أعمال لم يقصد بها إلا وجه الله عز وجل .

اتفق جمهور العلماء على أن الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال لأنها مأمور بها أمراً عامّا ولا تصطدم بعقيدة ولا بأصل من الأصول ولا تحل حراما ولا تحرم حلالاً ، وقد يسوق العلماء الأحاديث الضعيفة بجوار الحديث الحسن أو الصحيح ليزداد السند به قوة وهذا معروف فى فن الحديث .

بمشيئة الله تعالى ستوالى « **دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع** » نشره فى أعداد متتابعة .

والله ولى التوفيق ،

**هانى غريب**

جـ ٤